



الدفاع عن المجتمع المدني

تقرير للحركة العالمية من أجل الديمقراطية

شارك في كتابته

المركز الدولي للقانون الذي لا يهدف للربح (ICNL)

و

أمانة الحركة العالمية من أجل الديمقراطية

بالصندوق القومي للديمقراطية (نيد)

الحركة العالمية من أجل الديمقراطية هي شبكة عالمية من الديمقراطيين، بما في ذلك الناشطين والممارسين والأكاديميين وصانعي السياسات والمولين، الذين يتعاونون من أجل تعزيز الديمقراطية. وبدأ الصندوق القومي للديمقراطية (نيد)، ومقره واشنطن هذا الجهد غير الحكومي في شباط / فبراير ١٩٩٩ بمؤتمر عالمي في نيودلهي بالهند من أجل تقوية الديمقراطية في الأماكن التي تكون فيها ضعيفة، وإصلاحها وتنشيطها عندما يعروها القدم، ودعم الجماعات المناصرة للديمقراطية في البلدان التي لم تدخل بعد في عملية الانتقال الديمقراطي. وفي ختام ذلك الاجتماع الأول، أقر المشاركون، بإجماع الآراء، بياناً تأسيسياً لتكوين الحركة العالمية للديمقراطية "كشبكة نشطة للديمقراطيين". مؤكداً أن الحركة العالمية هي منظمة مركزية جديدة، أعلن البيان أن الشبكة الوليدة "ستجتمع دورياً لتبادل الأفكار والخبرات وتعزيز التعاون بين القوى الديمقراطية في جميع أنحاء العالم.

توفر الحركة العالمية من أجل الديمقراطية سبلاً جديدة لتقديم المساعدة العملية للديمقراطيين الذين يناضلون من أجل انفتاح المجتمعات المغلقة وتحدي النظم الديكتاتورية، ودمقرطة النظم الشبه سلطوية، وتقوية الديمقراطيات الناشئة، وتعزيز الديمقراطيات القائمة. ويمكن للحركة القيام بذلك بعدة طرق . . .

- كحليف للديمقراطيين في البيئات الخطرة التي يحتاجون فيها إلى التضامن السياسي والمعنوي .
- كحركة ضغط أجل قضية الديمقراطية في الهيئات الدولية والدول التي تحاصر فيها الديمقراطية .
- كوسيط يساعد في ربط الديمقراطيين من مختلف البلدان والمناطق لتبادل المعلومات بشكل أكثر فعالية والعمل سوياً ومساعدة بعضهم البعض .
- كمبتكر يمكن أن يشجع على تطوير أفكار جديدة ووسائل فعالة للتغلب على العقبات التي تعترض الديمقراطية .
- كخيمة كبيرة يمكن أن تقدم أماكن التقاء للديمقراطيين الذين ينشطون في المجالات المتخصصة، مثل حقوق الإنسان والإعلام والقانون وتطوير الأحزاب السياسية وحقوق العمال والإصلاح الاقتصادي والبحث والتعليم .
- كمركز للمصادر التي يمكن أن توفر المواد الأساسية عن الديمقراطية للجماعات حول العالم .
- كمراقب يمكنه نقل آراء الناشطين الديمقراطيين حول أنجع الوسائل لدعم الديمقراطية .
- كمحفز لتنشيط مبادرات جديدة وللمساعدة في تحديد أولويات المجتمع الأوسع من المؤسسات المعنية بتعزيز الديمقراطية .

الشبكات

يوفر موقع الحركة العالمية على شبكة الانترنت (www.wmd.org) روابط لمختلف الشبكات الإقليمية والناشطة التي تركز على دعم الديمقراطية.

أخبار الديمقراطية

كنشرة إلكترونية للحركة العالمية، تمكن "ديمقرسي نيوز" (أخبار الديمقراطية) المشاركين من تبادل المعلومات مع زملائهم والإعلان عن الأنشطة والمطبوعات وطلب المساعدة أو التعاون في عملهم. للاشتراك في النشرة، رجاء إرسال رسالة بالبريد الإلكتروني إلى: (subscribe-democracynews@lyris.ned.org).

مؤتمرات الحركة العالمية

توفر مؤتمرات الحركة العالمية للمشاركين الفرصة لتقييم الإنجازات التي حققتها والتحديات التي يواجهونها وبناء شبكات التضامن والدعم.

أعضاء لجنة التسيير

The Steering Committee

Mariclaire Acosta – المكسيك

Mahnaz Afkhami – إيران

Urban Ahlin – السويد

Genaro Arriagada – تشيلي

Igor Blaževic – البوسنة

Francesca Bomboko – جمهورية الكونغو الديمقراطية

Kavi Chongkittavorn – تايلاند

Ivan Doherty – أيرلندا

Han Dongfang (Vice Chair) – الصين

Yuri Dzhibladze – روسيا

João Carlos Espada – البرتغال

Abdou Filali-Ansary – المغرب

David French – المملكة المتحدة

Carl Gershman (Ex-officio) – الولايات المتحدة

Paul Graham – جنوب أفريقيا

Jana Hybaskova – جمهورية التشيك

Melinda Quintos de Jesus – الفلبين

Ivan Krastev – بلغاريا

Reginald Matchabe-Hove – زيمبابوي

George Mathew – الهند

Roel von Meijenfeldt – هولندا

Ayo Obe (Chair) – نيجيريا

Can Paker (Treasurer) – تركيا

Inna Pidluska – أوكرانيا

Jacqueline Pitanguy – البرازيل

Carlos Ponce – فنزويلا

Elisabeth Ungar (Secretary) – كولومبيا

Secretariat:

National Endowment for Democracy

Art Kaufman

Director

المحتويات

| | |
|----|--|
| ٣ | ملخص تنفيذي |
| ٧ | مقدمة |
| ١١ | العوائق القانونية أمام منظمات المجتمع المدني |
| ٢١ | التبريرات الحكومية للعوائق القانونية |
| ٢٦ | المبادئ الدولية التي تحمي المجتمع المدني |
| ٤٠ | الخطوات المستقبلية: بناء التضامن ودعم تبني المبادئ |
| ٤٢ | ملحق: قائمة بالمواثيق الدولية الرئيسية |

ذلك القواعد والاتفاقيات التي تنظم وتحمي المجتمع المدني من تدخل الحكومة. وتشمل هذه المبادئ: حق المنظمات غير الحكومية في التكوين (أي حق الأفراد في تكوين والانضمام إلى المنظمات غير الحكومية)؛ الحق في أن تعمل على الوفاء بأهدافها القانونية دون تدخل من الدولة؛ الحق في حرية التعبير والاتصال بالشركاء المحليين والدوليين؛ الحق في التماس وتأمين الموارد، بما في ذلك تحويل الأموال عبر الحدود؛ والتزام الدولة الايجابي بحماية حقوق المنظمات غير الحكومية.

ويخلص التقرير إلى دعوة:

- المنظمات الدولية والحكومات إلى الموافقة على التقرير والمبادئ التي يحددها؛
- منظمات المجتمع المدني لإجراء مناقشات محلية وإقليمية لحشد الدعم لإصلاح الأطر القانونية التي تنظم عملها؛
- المنظمات الداعمة للديمقراطية لتوزيع وترويج التقرير وتوصياته بين شركائها والمانحين.

يواجه المجتمع المدني في أنحاء العالم تهديدات خطيرة في الوقت الحالي. فقد اتسعت وتفاقت الهجمة ضد انتشار الديمقراطية. واتسمت الردة الحالية المناهضة للديمقراطية بالتحول الواضح من اللجوء إلى القمع السافر للديمقراطية وحقوق الإنسان ونشطاء وجماعات المجتمع المدني إلى أساليب حكومية أكثر دهاء لتقييد الفضاء الذي تعمل فيه منظمات المجتمع المدني - ولا سيما المجموعات الداعمة للديمقراطية. ولا يزال عدد كبير جدا من الأنظمة تستخدم أشكال القمع المعتادة، بما في ذلك سجن الناشطين والمضايقات التنظيمية وحالات الاختفاء والإعدام. ولكن في دول أخرى تعد أساسا وليس على سبيل الحصر نظما استبدادية أو هجينة - يتم استكمال أو استبدال أساليب القمع تلك بإجراءات أكثر تطورا، بما في ذلك العقوبات القانونية أو شبه القانونية مثل العقوبات التي تعترض التصريح بالتواجد لتثبيط ومنع تكوين الجمعيات والعقبات أمام الحصول على الموارد لتقييد قدرة المنظمات على تأمين الموارد اللازمة للقيام بنشطتها.

وحاولت الحكومات تبرير وإضفاء الشرعية على هذه العقوبات بتصويرها على أنها ضرورية لتعزيز مساءلة وشفافية المنظمات غير الحكومية ولمواءمة وتنسيق أنشطتها، ولتلبية متطلبات الأمن القومي عن طريق مكافحة الإرهاب أو التطرف والدفاع عن السيادة الوطنية ضد التدخل الأجنبي في الشؤون الداخلية. ويكشف هذا التقرير تلك الذرائع التي تستخدم لتسوغ القمع إضافة إلى انتهاكها للقوانين الدولية والاتفاقيات التي وقعتها الدول المعنية.

ويقوم التقرير بتحديد المبادئ الدولية التي تحمي المجتمع المدني (انظر الإطار أسفله)، والتي تعد بالفعل جزءا لا يتجزأ من القانون الدولي، بما في

المبادئ الدولية التي تحمي المجتمع المدني

أ. يجب أن يكفل نظام التصريح بكيان قانوني، سواء في ذلك نظام "الإعلان" أو "التسجيل/الاندماج"، إجراءات يمكن استيفاءها من حيث وضوحها وسرعتها وعدم تسييسها وانخفاض تكاليفها.

ب. في حالة نظام التسجيل/الاندماج، يجب أن تسترشد السلطات بمعايير موضوعية وأن تتأى بنفسها عن القرارات الاعتباطية.

المبدأ الثاني: الحق في العمل بمنأى من تدخل الدولة غير المبرر

(١) للمنظمات غير الحكومية الحق عند إنشائها في أن تعمل بمنأى عن تدخل الدولة غير المبرر أو التدخل في شؤونها. ويمنح القانون الدولي ضماناً ضد أي تدبير للدولة من شأنه أن يؤدي إلى تقييد الحقوق المعترف بها.

أ. يمكن أن يبرر التدخل فقط في حالة إذا كان منصوص عليه في القانون، أو أن يكون في ذلك مصلحة حكومية شرعية، أو أن يكون ضرورياً في مجتمع ديمقراطي. ويجب على الدول أن تمتنع عن تقييد حرية تكوين الجمعيات من خلال استخدام لغة تنظيمية فضفاضة وغامضة وغير دقيقة.

ب. من واجب الدولة أن تضمن التطبيق العادل وغير المسيس والموضوعي والشفاف للقوانين والقواعد المعمول بها وبطريقة متنسقة.

ج. يجب أن يستوفي قرار الحل أو الإنهاء الإيجابي معايير القانون الدولي؛ ويجب أن تسترشد الحكومة المعنية بالمعايير الموضوعية وأن تمتنع من اتخاذ قرارات اعتباطية.

(٢) تتمتع المنظمات غير الحكومية بالحماية من

من أجل حماية منظمات المجتمع المدني من فرض العقوبات القانونية المذكورة في تلك الورقة، يسعى هذا الجزء من التقرير إلى توضيح المعالم والمبادئ التي تحكم وتحمي منظمات المجتمع المدني من التدخلات القمعية من جانب الحكومات.

المبدأ الأول: الحق في تكوين الجمعيات (حق التجمع)

(١) يحمي القانون الدولي حق الأفراد في تكوين والانضمام إلى منظمات المجتمع المدني.

أ. اتساع نطاق هذا الحق. تحمي حرية تكوين الجمعيات حق الأفراد في تكوين هيئات عديدة للمجتمع المدني، بما في ذلك النقابات والجمعيات وأنواع أخرى من المنظمات غير الحكومية.

ب. اتساع الأغراض المسموح بها. يقر القانون الدولي بحق الأفراد، من خلال المنظمات غير الحكومية، في متابعة مجموعة واسعة من الأهداف. وتشمل الأغراض المسموح بها عموماً جميع الأغراض القانونية أو المشروعة وتحديد تلك التي تدعم وتحمي حقوق الإنسان والحرريات الأساسية.

ج. المؤسسون المحتملون. يقوم هيكل حقوق الإنسان الدولي على افتراض أن جميع الأفراد، بما فيهم غير المواطنين، يتمتعون بحقوق محددة، بما فيها حرية تكوين الجمعيات.

(٢) لا يشترط على الأفراد تكوين هيئة قانونية كشرط للتمتع بحق التجمع.

(٣) يحمي القانون الدولي حق الأفراد في تكوين منظمات غير حكومية.

مع سائر عناصر المجتمع المدني، ومجتمع الأعمال، والمنظمات الدولية والحكومات، سواء داخل أو خارج بلدانهم الأصلية.

٢) للأفراد والمنظمات غير الحكومية الحق في تشكيل والمشاركة في شبكات وتحالفات من أجل تعزيز الاتصال والتعاون، والسعي إلى تحقيق الأهداف المشروعة.

٣) للأفراد والمنظمات غير الحكومية الحق في استخدام شبكة الانترنت والتكنولوجيات القائمة على الاتصال بشكل أكثر فعالية.

المبدأ الخامس: الحق في التماس وتأمين الموارد

ضمن أطر عريضة، للمنظمات غير الحكومية الحق في التماس وتأمين التمويل من مصادر قانونية. وتشمل المصادر القانونية الأفراد والمؤسسات التجارية، وغيرها من فعاليات المجتمع المدني والمنظمات الدولية، والمنظمات الحكومية الدولية، فضلا عن الحكومات المحلية والوطنية والأجنبية.

المبدأ السادس: واجب الدولة في الحماية

١) على الدولة واجب تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، والالتزام بحقوق المجتمع المدني. وتؤدي الدولة هذا الواجب بصورة غير مباشرة (أي الامتناع عن التدخل في حقوق الإنسان والحريات الأساسية)، وأخرى ايجابية (أي ضمان احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية).

٢) ويصاحب هذا الواجب التزام الدولة بضمان أن الإطار التشريعي المتعلق بحرية التجمع والمجتمع المدني يمكن تلك الهيئات من العمل وأن الآليات المؤسسية اللازمة متوفرة لضمان الحقوق المعترف بها لجميع الأفراد.

التدخل الحكومي الغير مبرر في شئونها الداخلية وشئون إدارتها. ويشمل حق تكوين الجمعيات حرية المؤسسين والأعضاء في تنظيم الإدارة الداخلية للمنظمة.

٣) يتمتع ممثلو المجتمع المدني، كأفراد ومن خلال منظماتهم، بالحماية من التدخل غير المبرر في خصوصياتهم.

المبدأ الثالث: الحق في حرية التعبير

يتمتع ممثلو المجتمع المدني، كأفراد ومن خلال منظماتهم، بالحق في حرية التعبير.

أ. لا تحمي حرية التعبير فقط الأفكار التي تعتبر غير مؤذية أو لا يابها لها، بل أيضا الأفكار الجارحة أو الصادمة أو المزعجة، حيث أن التعددية أمر ضروري في مجتمع ديمقراطي. ولذلك فإن المنظمات غير الحكومية تتمتع بالحماية فيما يخص قدرتها على التعبير وانتقاد قانون أو سياسة حكومية، والتعبير بشكل ايجابي عن حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

ب. يمكن تبرير التدخل في حرية التعبير في حال فقط إذا كان منصوص عليه في القانون، أو كان في مصلحة حكومية شرعية، أو كان ضروريا في مجتمع ديمقراطي. ويجب على الدول أن تمتنع عن تقييد حرية التعبير من خلال استخدام لغة تنظيمية غامضة وفضفاضة وغير دقيقة.

ج. على أساس الحماية المعترف بها للأفراد وحق حرية التجمع، فإن لمثلي المنظمات غير الحكومية الحق في التخطيط والانخراط في الدعوة للأهداف القانونية، بما في ذلك حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

المبدأ الرابع: الحق في الاتصال والتعاون

١) لمثلي المجتمع المدني، كأفراد ومن خلال منظماتهم، الحق في الاتصال والسعي للتعاون

للعمل الذي يقومون به .

وللمساعدة في تعزيز واعتماد هذه المبادئ المعترف بها دولياً لحماية المجتمع المدني (والمشار إليها "بالمبادئ الدولية": انظر الإطار)، فإن الحركة العالمية جمعت فريقاً من الشخصيات البارزة التي تضم رئيسة الوزراء الكندية السابقة كيم كامبل، والرئيس البرازيلي السابق فرناندو هنريك كارديسو، وقدااسة الدالاي لاما، والرئيس التشيكي السابق فاكلاف هافل، والنائب السابق لرئيس الوزراء الماليزي أنور إبراهيم، والباحث والناشط المصري سعد الدين إبراهيم، والأسقف ديزموند توتو.

وبعد الصياغة الأولية لهذا التقرير، نظمت أمانة الحركة العالمية خمس مشاورات إقليمية خلال شهر أيار/مايو وآب/أغسطس ٢٠٠٧. ومكنت تلك المشاورات التي عقدت في الدار البيضاء - المغرب، وليما - بيرو، وكيف، أوكرانيا، وبانكوك - تايلاند، وجوهانسبرغ - جنوب أفريقيا، النشطاء والصحفيون المستقلون والممارسون الداعمون للديمقراطية والعلماء وغيرهم من مراجعة مسودات التقرير وتقديم ما لديهم من تعليقات وتوصيات للصياغة النهائية واقتراح استراتيجيات للنهوض بتلك المبادئ الدولية. وأدمج كثير من التعديلات والاستراتيجيات المقترحة في التقرير. إضافة لذلك، ونتيجة للمشاورات الإقليمية في الدار البيضاء، سيصدر تقرير خاص بالشرق الأوسط وشمال أفريقيا عن البيئة الإقليمية لنشاط المجتمع المدني، يتضمن تقارير عن عشرة بلدان يعدها قادة المجتمع المدني. وسيكون هذا التقرير الإقليمي متاحاً باللغتين العربية والانجليزية لتوزيعه ونشره على مواقع الانترنت في جميع أرجاء المنطقة.

شهدت السنوات الأخيرة جهود متزايدة من قبل العديد من الحكومات لتقييد الفضاء الذي تعمل فيه منظمات المجتمع المدني بصفة عامة، وجماعات مساندة الديمقراطية بصفة خاصة. وإزاء ذلك، فإن الحركة العالمية من أجل الديمقراطية، وبقيادة لجنة التسيير الدولية التابعة لها، وبالاتحاد مع المركز الدولي للقانون الذي لا يهدف للربح (أي سي أن ال)، تسعى إلى تنفيذ مشروع لتحديد وصياغة مجموعة من المبادئ الدولية التي لها جذور بالفعل في القانون الدولي لترشيد العلاقة بين الحكومة والمجتمع المدني.

والالتزام بهذه المبادئ - التي تشمل حقوق المواطنين في الانضمام إلى المنظمات غير الحكومية والمدافعة والحصول على مساعدة من داخل وخارج الحدود الوطنية - أمر لا غنى عنه للتقدم وتوطيد وتعزيز الديمقراطية. ومع ذلك، فإن هذه هي بالتحديد المبادئ التي تنتهك من قبل عدد متزايد من الحكومات، بما فيها تلك الموقعة على القوانين والأعراف الدولية المتضمنة لتلك المبادئ، خلال تلك الردة المناهضة للديمقراطية.

وبهذا التقرير، الذي مثل المرحلة الأولى من مشروع الدفاع عن المجتمع المدني والتي تم صياغته بالشراكة مع منظمة (أي سي أن ال)، تبدأ الحركة العالمية من أجل الديمقراطية حملة دولية لتشجيع اعتماد المبادئ التي يفصلها التقرير. ومن خلال هذه الحملة، فإن الحركة العالمية - وهي شبكة دولية للديمقراطية والناشطين في مجال حقوق الإنسان والممارسين والعلماء والجهات المانحة، وغيرهم من العاملين في مجال تعزيز الديمقراطية -- تسعى أيضاً إلى تعزيز التضامن الدولي مع جماعات مساندة الديمقراطية وحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة في تلك المرحلة الحرجة

الدوافع وراء مشروع الدفاع عن المجتمع المدني

لقد شهدنا مؤخرًا ردة عنيفة ضد الديمقراطية من قبل الأنظمة التي تسعى إلى إحباط وتقويض وحظر أنشطة منظمات المجتمع المدني والناشطين الديمقراطيين. على سبيل المثال، في بعض دول الاتحاد السوفيتي السابق، انتعشت النزعات الاستبدادية وتم تغذيتها بالنزعة القومية التي هي من مخلفات الحرب الباردة والخوف من العداء لـ "الأعداء الأجانب"، واستغلال "الشعبوية" للفوارق الاجتماعية وفرض تدابير غير ديمقراطية من قبل قادة منتخبين ديمقراطياً.

وخارج المعسكر الشيوعي السابق، صعّدت الأنظمة شبه السلطوية أو "الهجينة" من التدابير المقيدة للأنشطة الديمقراطية التي يعتبرونها تهديداً. وكما تظهر الأمثلة الواردة في الصفحات التالية، فإن الفضاء الديمقراطي قد تآكل نتيجة للحد من الحريات الأساسية، وتجاهل سيادة القانون، وقمع منظمات المجتمع المدني والتضييق على استقلال وسائل الإعلام. وتميل هذه الأنظمة إلى اعتماد تدابير متطورة نسبياً للتضييق على المنظمات غير الحكومية المستقلة، ظاهرياً عن طريق استخدام تدابير إجرائية وإدارية لتقييد جماعات المجتمع المدني. وبالطبع، تلجأ أنظمة مثل كوبا وتركمانستان أو كوريا الشمالية إلى استخدام الأساليب القمعية الفجة المألوفة.

وتفرض العديد من الأنظمة ضوابط على المجتمع المدني تحت ذريعة ضمان الأمن والاستقرار السياسي وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للبلد. وتضع الحكومات القيود على أنشطة المنظمات غير الحكومية وتضييق على عملها وتروّع نشاط المجتمع المدني المنتهكة بذلك المبادئ الدولية المتعارف عليها بشأن الحريات. ويتم بشكل خاص استهداف المنظمات غير الحكومية التي تدافع عن حقوق الإنسان والديمقراطية، بما في ذلك تلك التي تعمل في مناطق النزاعات. وتبرر الحكومات هذه

الانتهاكات باتهام المنظمات غير الحكومية المستقلة بالخيانة أو التجسس أو التخريب أو التدخل الأجنبي أو الإرهاب. وهذه ليست سوى تبريرات، لأن الدافع الحقيقي هو دائماً وفي الغالب سياسي. ولا تسعى هذه الإجراءات لحماية المواطنين من الأذى وإنما حماية من هم في السلطة من المساءلة والمحاسبة.

وتطور الحكومات شبه الاستبدادية أدوات لقمع وإسكات المجموعات المستقلة، بما في ذلك القوانين والأنظمة المقيدة ومتطلبات التسجيل والضرائب المحففة. وعادة ما تكون الاتهامات الموجهة ضد المنظمات غير الحكومية غامضة، مثل "الإخلال بالنظام الاجتماعي" أو "تقويض الأمن"، ومما زاد الطين بلة، أن توجيه وإثبات مثل هذه التهم يتم بصورة تعسفية مما يشجع مناخ من الخوف والرقابة الذاتية.

بينما تشكل النظم السلطوية أو الهجينة أو شبه الاستبدادية تحديات متزايدة للمدافعين عن الديمقراطية وأنصارهم الدوليين فإن المجتمع الدولي لا يستطيع أن يتجاهل تلك الأنظمة الاستبدادية التي لم تتأثر بشكل كبير بآثار ينجم بالموجة الثالثة من الديمقراطية وتواصل قمع جميع أشكال النشاط السياسي المستقل. وتعكس العديد من الأمثلة الواردة في هذا التقرير، والتي قدمت في سياق الحملة القوية المناهضة للديمقراطية في الآونة الأخيرة، التدابير التي فرضتها بعض الحكومات على مدار عقود من الزمن. وتذكرنا الأحداث الأخيرة التي وقعت في بورما، على سبيل المثال، بالمجتمعات المغلقة في شرق آسيا وأماكن أخرى، حيث تحرم الشعوب من أبسط حقوق الإنسان. وزاوجت حكومات أخرى، وبصورة مؤقتة على الأقل، بين التقدم الاقتصادي والرقابة السياسية الصارمة، مقدمين بذلك نماذج للحكام الذين يريدون الجمع بين كل مزايا الانفتاح الاقتصادي واحتكار السلطة السياسية في نفس الوقت. وتظل إمكانية الاستمرار في هذا المزج

مسألة مفتوحة. ولكن في عصر الاتصالات العالمية والشفافية فإن مثل هذه الحالات تمثل فرصا وتحديات على حد سواء.

تقسيم التقرير

يتكون هذا التقرير من أربعة أقسام: العقوبات القانونية لمنظمات المجتمع المدني؛ المبررات الحكومية للعقوبات القانونية؛ المبادئ الدولية التي تحمي المجتمع المدني؛ والخطوات المستقبلية: بناء التضامن وتعزيز المبادئ. في القسم الأول، يتم مناقشة العقوبات القانونية ضمن عدة تقسيمات:

● **عقبات أمام التكوين، خاصة استخدام القانون للتثبيط والتضييق ومنع تكوين المنظمات؛**

● **عقبات أمام النشاط والعمل، أو استخدام القانون لمنع المنظمات من القيام بأنشطتها المشروعة؛**

● **عقبات أمام حق التعبير والمدافعة، أو استخدام القانون لمنع المنظمات غير الحكومية من ممارسة حقها الكامل في حرية التعبير والمشاركة السياسية العامة؛**

● **عقبات أمام الحصول على الموارد أو استخدام القانون للحد من قدرة المنظمات على تأمين الموارد المالية اللازمة للقيام بأنشطتها.**

ويورد التقرير الأمثلة للتدليل بدقة على كل من هذه الأساليب. ولم نسع إلى تقديم مسح شامل لكافة الأنظمة التي تتخذ التدابير لتطبيق هذه القيود. وتهدف الأمثلة الواردة إلى توضيح التحديات التي تواجه المنظمات غير الحكومية على نطاق واسع واخذ في الاتساع في العديد من البلدان. إضافة إلى ذلك، يدرك واضعو التقرير تماما بأن هناك تباينات كبيرة في التحديات التي تواجه المجتمع المدني داخل المناطق

ومن منطقة إلى أخرى. ويهدف التقرير الإقليمي عن الشرق الأوسط وشمال أفريقيا المذكور أعلاه على سبيل المثال إلى شرح الاختلافات بين البلدان في تلك المنطقة فيما يتعلق بالبيئات القانونية لنشاط المجتمع المدني. وأنا نشجع الجهود في إجراء استقصاءات مماثلة مناطق أخرى.

ويتناول القسم الثاني من التقرير بإيجاز التبريرات الحكومية لإقامة العقوبات القانونية. ومرة أخرى، لا يقصد من الأمثلة أن تكون شاملة ولكنها تسعى لبيان الطرق التي تستخدم بها الحكومات هذه المبررات لتجنب الانتقادات عن طريق حجب نواياها. وهذا القسم من التقرير يمثل فائدة من حيث الطرق التي يمكن بها تحليل تلك المبررات ورفض أغلبها.

ويحدد القسم الثالث من التقرير، حول المبادئ الدولية التي تحمي المجتمع المدني، حقوق منظمات المجتمع المدني التي يتم انتهاكها بصورة منتظمة. وليس من الغريب أن هذه المبادئ والحقوق تعالج العقوبات القانونية التي نوقشت في الباب الأول من التقرير، وهي تشمل:

- الحق في تكوين الجمعيات والتجمع؛
- الحق في العمل دون تدخل حكومي؛
- الحق في حرية التعبير؛
- الحق في الاتصال والتعاون؛
- الحق في التماس وتأمين الموارد؛
- واجب الدولة في حماية أو دعم احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتزامها بحماية حقوق المنظمات غير الحكومية.

لضمان التفهم الكامل لهذه المبادئ والحقوق وإتاحة أفضل فرصة لدعم التمسك بها، يوفر هذا

القسم العديد من الإحالات على الوثائق وغيرها من المراجع ذات الجذور في القانون الدولي والتي حظيت بقبول دولي منذ أمد بعيد. والهدف من تحديد تلك المبادئ والحقوق هو تعزيز الجهود الرامية إلى ترسيخها.

على سبيل المثال ، أصدرت منظمة العمل الدولية منذ مدة طويلة إعلانها بشأن المبادئ والحقوق الأساسية في العمل. وأعربت لجنة الشؤون الخارجية بالبرلمان الأوروبي مؤخرًا عن قلقها إزاء الاعتداءات على المدافعين عن حقوق الإنسان، وأصرت على أن يقوم المجلس الأوروبي واللجنة الأوروبية بإثارة وضعية المدافعين عن حقوق الإنسان بشكل منتظم في جميع الحوارات السياسية. بينما وضعت وزارة الخارجية الأمريكية مبادئ عشرة للمعاملة الحكومية للمنظمات غير الحكومية تتضمن الحق في بيئة خالية من التحرش والترهيب والتمييز، والحق في تلقى الدعم المالي من الهيئات المحلية والأجنبية والدولية، واقتراح تطبيق القوانين المنظمة للمنظمات غير الحكومية بإنصاف وبعيدا عن الأغراض السياسية.

ويركز القسم الأخير على سبل استخدام التقرير لدعم المبادئ التي يوضحها، كما يورد قائمة قصيرة من التوصيات التي يمكن لمنظمات المجتمع المدني وغيرها العمل بها ، بما في ذلك الإجراءات التي توفر دعم المجتمع الدولي ، والإجراءات التي يمكن لمنظمات المجتمع المدني تنفيذها بالتعاون، والإجراءات التي تخص على وجه التحديد المنظمات الداعمة للديمقراطية. ستقوم الحركة العالمية بتوفير العديد من الفرص لمناقشة هذه المسائل وغيرها من الإجراءات المقترحة بمزيد من التفصيل.

نبذة عن المؤلفين

يعتبر المركز الدولي للقانون الذي لا يهدف للربح (أي سي أن ال) المصدر الرئيسي للمعلومات عن البيئة القانونية للمجتمع المدني والمشاركة العامة.

ومنذ عام ١٩٩٢، عمل (أي سي أن ال) كمصدر لقيادة المجتمع المدني، والمسؤولين الحكوميين، ومجتمع المانحين في أكثر من ٩٠ بلدا. ويمكن الحصول على المزيد من المعلومات حول المركز الدولي للقانون الذي لا يهدف للربح على: www.icnl.org. أسس الصندوق القومي للديمقراطية (نيد) الحركة العالمية من أجل الديمقراطية في عام ١٩٩٩ ويعمل حاليا كأمينتها. وللمزيد من المعلومات حول الصندوق يمكن الاطلاع على: www.ned.org. ولمعلومات عن الحركة العالمية من أجل الديمقراطية يمكن الاطلاع على www.wmd.org. وتعرب الحركة العالمية من أجل الديمقراطية عن تقديرها العميق للمركز الدولي للقانون الذي لا يهدف للربح ولخبراته وتعاونه الكريم في إصدار هذا التقرير.

شكر وتقدير

لقد أصبح مشروع الدفاع عن المجتمع المدني، بما في ذلك المشاورات الإقليمية، وإنتاج تقرير الدفاع عن المجتمع المدني، والأنشطة الرامية إلى تعزيز النتائج التي توصل إليها، متاحا من خلال الدعم السخي للجهات التالية: وزارة الشؤون الخارجية والتجارة الدولية بكندا، الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية، مؤسسة هارفورد، ومؤسسة تاويان للديمقراطية. وتعرب الحركة العالمية من أجل الديمقراطية ولجنتها التيسيرية أيضا عن بالغ تقديرهما لأمانة الصندوق القومي للديمقراطية (نيد) وللمركز الدولي للقانون الذي لا يهدف للربح (أي سي أن ال) لتعاونهما ودعمهما لمشروع الدفاع عن المجتمع المدني وإعداد هذا التقرير. وأخيرا، الشكر الخاص إلى مئات من منظمات المجتمع المدني من مختلف المناطق ولكل الذين شاركوا في مشروع الدفاع عن المجتمع المدني. لقد دعمت مساهمتهم العميقة خلال عملية التشاور تقرير الدفاع عن المجتمع المدني، وجعلته أكثر فائدة لنشاطهم.

العقبات القانونية أمام منظمات المجتمع المدني

وناشطين من مختلف المناطق لتحديد العقبات أمام منظمات المجتمع المدني في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا (المشاورات التي عقدت في الدار البيضاء)، وأمريكا اللاتينية (ليما)، وآسيا (بانكوك)، والاتحاد السوفيتي السابق (كييف) وجنوب صحراء أفريقيا (جوهانسبرغ). ويرد عدد محدود من الحالات من أجل حماية هوية المصادر، وخاصة أولئك الذين يعملون في بيئات معادية سياسياً.

وتأخذ هذه الورقة بالقانون ليس فقط كما هو مكتوب ولكن كما هو معمول به على أرض الواقع. علاوة على ذلك، فبدلاً من تقديم قائمة شاملة من البلدان المخالفة، فإن هدفنا هو تحديد العقبات القانونية في الظروف الحقيقية. ونحن ندرك بالطبع أن البيانات الموجزة حول العقبات القانونية تفتقر إلى المعلومات الأساسية اللازمة للفهم الدقيق للحالة المحددة. ومع ذلك، فإن الأمثلة المحددة للبلدان لا تهدف إلى تقديم فهما مفصلاً لأي من العقبات أو لبلد معين، وإنما لتوضيح النطاق الواسع للعقبات التي تستخدم في البلدان حول العالم ولتوضيح بإيجاز كيف تقيد العقبات القانونية المجتمع المدني.

أولاً: عقبات أمام التكوين

تستخدم الأحكام القانونية المقيدة بشكل متزايد لتثبيط وإعاقة وفي بعض الأحيان منع تشكيل منظمات المجتمع المدني. وتشمل العقبات أمام التكوين:

(1) الحق المحدود في التجمع. يمكن للقانون أن يحد بشكل مباشر من حق تكوين الجمعيات على الإطلاق، سواء في جماعات غير رسمية أو كهيئات مسجلة باعتبارها كيانات قانونية.

● في ليبيا، ليس هناك حق معترف به قانوناً لتكوين الجمعيات.

يلجأ عدد كبير من النظم الاستبدادية والهجينة - أساساً وليس على سبيل الحصر - وبشكل يدعو للقلق إلى استخدام التدابير القانونية والتنظيمية لتقويض وتقييد المجتمع المدني. وتندرج العقبات القانونية تحت خمس فئات:

- عقبات أمام التكوين؛
- عقبات أمام ممارسة الأنشطة؛
- عقبات أمام حق التعبير والمدافعة؛
- عقبات أمام الاتصال والتواصل؛
- عقبات أمام الحصول على الموارد.

تؤثر المعوقات القانونية على طائفة واسعة من منظمات المجتمع المدني، بغض النظر عن مهامهم، ولكن في العديد من البلدان يقع التأثير على منظمات حقوق الإنسان وتلك التي تسعى للديمقراطية بشكل غير متناسب، أن لم يكن يتم استهدافها عن عمد.

تنجم العقبات القانونية عن مجموعة متنوعة من المصادر، بما في ذلك الدساتير والتشريعات والأنظمة والمراسيم وقرارات المحاكم، وغيرها من التدابير الملزمة قانوناً. علاوة على ذلك، فإن التشريعات التي تؤثر على المنظمات غير الحكومية تتجاوز القوانين وتصمم خصيصاً للتحكم في منظمات المجتمع المدني. وتشمل مثل تلك التشريعات، على سبيل المثال، قوانين مكافحة الإرهاب أو مكافحة التطرف، وأمن الدولة أو التشريعات الخاصة بإسرار الدولة، وحتى القوانين التي تؤثر على استخدام الإنترنت والوصول إلى المعلومات والتجمع.

وترد أمثلة محددة للبلدان مستمدة من الشهادات التي يدلي بها نشطاء المجتمع المدني من خلال سلسلة من المشاورات والمناقشات، فضلاً عن المصادر العامة المتاحة في وسائل الإعلام. وضمت المشاورات منظمات غير حكومية

- في المملكة العربية السعودية ، يسمح بالتواجد فقط للمنظمات المنشأة بموجب مرسوم ملكي .
- في كوريا الشمالية ، يعتبر أي تجمع أو رابطة غير مأذون بها إزعاج جماعي وعرضة للعقاب .

(٢) حظر الجماعات غير المسجلة . في انتهاك واضح لحرية تكوين الجمعيات ، تشترط بعض الحكومات أن تقوم الجماعات أو الأفراد بالتسجيل لكي تتمكن من ممارسة النشاط ، وبالتالي تمنع الجماعات غير المسجلة رسمياً من ممارسة أي نشاط . وغالبا ما تفرض عقوبات تجاه الأشخاص المنخرطين في منظمات غير مسجلة .

- في أوزبكستان ، يحرم قانون المسؤولية الإدارية المشاركة في أنشطة جمعية غير مسجلة .

- في كوبا ، يتعرض الأشخاص المنخرطين في جمعيات غير مرخصة لخطر السجن بالإضافة إلى غرامات كبيرة .

- في روسيا البيضاء ، أذرت السلطات ٢٠ منظمة لقيامها بانتهاك قانون الجمعيات العامة لمشاركتهم في مجلس المنظمات غير الحكومية (والذي كما تشير التقارير رفض منحه تصريحاً بالتسجيل عدة مرات) .

(٣) فرض قيود على المؤسسين . في بعض الدول ، يحد القانون من حرية تكوين الجمعيات عن طريق تقييد المؤسسين المؤهلين أو عن طريق وضع حد أدنى من الشروط التي من الصعب على المؤسسين استيفائها .

- في تركمانستان ، يشترط توفر ٥٠٠ عضو على مستوى الوطن لكي يسمح للجمعيات بالتكوين .

- في العديد من البلدان ، من مقدونيا إلى ماليزيا ومن تايلاند إلى تايوان ، يسمح القانون للمواطنين فقط بتأسيس الجمعيات ، مما يحرم اللاجئين والعمال المهاجرين والأشخاص دون جنسية من حق حرية التجمع .

- إضافة لذلك ، في قطر ، يشترط في مؤسسي أي جمعية ليس فقط أن يكونوا مواطنين قطريين ، بل أيضا أن يتمتعوا "بحسن السير والسلوك" .

(٤) أعباء التسجيل وإجراءات التأسيس . تشترط العديد من البلدان على المنظمات غير الحكومية أن تقوم بالتسجيل الرسمي - الاندماج أو إجراءات مشابهة أخرى (يشار إليها هنا بالتسجيل) - من أجل الحصول على كيان قانوني . لكن بعض البلدان تجعل هذه العملية على قدر من الصعوبة بحيث تحول دون تسجيل المنظمات غير الحكومية . وتشمل المعوقات عدم الوضوح فيما يتعلق بإجراءات التسجيل وشروط توثيق معقدة وطويلة ورسوم تسجيل مرتفعة وبطيء مبالغ فيه في عملية التسجيل .

- في إثيوبيا و الجزائر ، تتميز القواعد المنظمة لعملية التسجيل بالغموض كما تترك لتقدير المسؤولين عن التسجيل إلى حد كبير . وبالتالي تعاني المنظمات غير الحكومية من صعوبات التسجيل كما تواجه بتأخير كبير ومطالب متكررة بالمعلومات ، وفي بعض الحالات الرفض .

- في الإمارات العربية المتحدة ، لا تشجع الحكومة تكوين جمعيات لحقوق الإنسان وذلك ببساطة عن طريق عدم الرد على طلبات التسجيل المقدمة من تلك المجموعات التي مازال بعضها ينتظر لعدة سنوات .

- في ماليزيا ، يجبر التأخير المفرط في

التسجيل كمنظمة غير حكومية (جمعية) إلى اللجوء للتسجيل كشركات ربحية أو كشراكات، مما يحرم بذلك هذه المنظمات من تجنيد أعضاء أو الحصول على إعفاءات ضريبية.

● في سوريا ، عدد قليل فقط من المنظمات غير الحكومية التي ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالنظام (في الواقع، هي منظمات غير حكومية منظمة من قبل الحكومة، أو جونجوز)^[1] هي التي استطاعت أن تستوفي عملية التسجيل.

(٥) أسباب غامضة للرفض. أحد الوسائل القانونية الشائعة هي استخدام أسباب مبالغ فيها وغامضة لرفض طلبات التسجيل. ومما يفاقم المشكلة أن القانون قد لا يوفر آلية لاستئناف قرار الرفض.

● في البحرين ، وفقاً لقانون الجمعيات يمكن للحكومة أن ترفض التسجيل لمنظمة إذا كان "المجتمع لا يحتاج إلى خدماتها أو إذا كانت هناك جمعيات أخرى تفي باحتياجات المجتمع في [نفس] ميدان النشاط."

● في روسيا ، رفض تسجيل جمعية للمثليين، على أساس أن عملها "يقوض السيادة والسلامة الإقليمية للاتحاد الروسي في ضوء انخفاض عدد السكان."^[2]

[1] انظر أدناه ص ٢٠. وأنظر أيضا The Backlash Against Democracy Assistance ، التقرير الذي أعده الصندوق القومي للديمقراطية للسيناتور ريتشارد لوغار ، ولجنة العلاقات الخارجية بمجلس الشيوخ الأمريكي 'Democracy's Dangerous Impostors' Moisés Naím, Washington Post, April 21, 2007

[2] Schofield, Matthew, Putin Cracks Down on NGOs, McClatchy Washington Bureau, February 21, 2007 (<http://www.realcities.com/mltd/kwashing-ton/16742653.htm>)

● وفي ماليزيا ، ينص قانون الجمعيات على أنه لا يجوز تسجيل أي جمعية محلية "يرى الوزير أنها من المحتمل أن تؤثر على مصالح أمن الاتحاد أو أي جزء منه أو النظام العام أو الأخلاق العامة" و "إذا تبين له أن هذه الجمعية المحلية غير قانونية بموجب أحكام هذا القانون أو أي قانون آخر مدون، أو يحتمل أن تستخدم لأغراض غير مشروعة أو لأي غرض يخالف أو يتعارض مع السلام والمصلحة والنظام العام أو الآداب العامة في الاتحاد."^[3]

(٦) اشتراط إعادة التسجيل. باشتراط إعادة التسجيل على المنظمات غير الحكومية، يمكن للقانون أن يضر حتى بالمنظمات التي سبق السماح لها بالعمل داخل الفضاء العام. في الواقع، يمنح إعادة التسجيل فرصة ثانية للدولة لمنع تواجد منظمات سياسية غير مرغوب فيها.

● في أوزبكستان في عام ٢٠٠٤ ، أصدر الرئيس كريموف مرسوماً يلزم جميع المنظمات النسائية التي تشكل من ٧٠٪ إلى ٨٠ من مجموع المنظمات غير الحكومية في البلد بإعادة التسجيل لدى وزارة العدل. واضطرت المنظمات التي رفضت إعادة التسجيل إلى وقف أنشطتها. إضافة لذلك ، فرضت حكومة كريموف شرط إعادة التسجيل على المنظمات الدولية المسجلة سابقاً.

● في رواندا ، يعيق شرط التجديد السنوي للتسجيل عمل المجتمع المدني.

● وبالمثل، في زامبيا ، سيتطلب مشروع قانون للمنظمات غير الحكومية مقترح حديثاً تسجيل المنظمات غير الحكومية سنوياً.

[3] The Advocacy Project, OTR Volume 3, Issue 1, December 7, 1998, p.2.

(٧) عقبات أمام المنظمات الدولية. تستخدم بعض البلدان العوائق القانونية تحديدا لاستهداف المنظمات الدولية عن طريق منع أو إعاقة أنشطتها داخل البلاد.

● في الأردن ، يمكن للمنظمات الدولية أن تنشئ فروع لها ولكنها تخضع "لأي شروط وقيود يضعها (وزير التنمية الاجتماعية)".

● وبصورة صريحة، في بعض البلدان كتركمانستان من المستحيل عمليا تسجيل المنظمات الأجنبية.

● في أوغندا ، يتطلب تسجيل منظمة أجنبية توصية من البعثة الدبلوماسية في أوغندا أو مكتب حكومي مأذون له في دولة الموطن الأصلي للمنظمة. وقبل التسجيل، يجب أن يوافق مجلس المنظمات غير الحكومية (وهي وكالة حكومية داخل وزارة الداخلية) على هيكل المنظمة وموظفيها الأجنبي وخطة لاستبدال موظفيها الأجنبي.

ثانيا. عقبات أمام ممارسة الأنشطة

وحتى بعد نجاح المنظمات غير الحكومية في التغلب على عقبات التأسيس المشار إليها سابقا، قد يخضع القانون تلك المنظمات لمجموعة كبيرة من القيود والحواجز أمام ممارسة أنشطتها المشروعة. وتأخذ العقبات أمام تنفيذ الأنشطة أشكالا عديدة.

(١) الحظر المباشر على مجالات النشاط. في بعض الحالات، يحظر القانون بشكل مباشر على المنظمات غير الحكومية المشاركة في مجالات معينة من العمل أو النشاط.

● يمنع القانون الجديد في غينيا الاستوائية انخراط المنظمات غير الحكومية في الدعم أو المراقبة أو المشاركة في أي أنشطة لحقوق الإنسان، ويتطلب موافقة

الحكومة على اللقاءات ذات الأغراض السياسية في حال تواجد أكثر من (١٠) أشخاص.

● يصاغ الحظر بصيغة واسعة وغير دقيقة وبعبارات غامضة تمنح سلطات تقديرية للمسؤولين الحكوميين. على سبيل المثال، في تنزانيا، يجب على المنظمة غير الحكومية الدولية "الامتناع عن القيام بأي عمل يحتمل أن يتسبب في سوء الفهم" بين المنظمات غير الحكومية الأصلية أو المحلية.

● تحظر قوانين العديد من البلدان المشاركة في الأنشطة "السياسية" أو "المتطرفة" أو "الإرهابية" دون تحديد هذه المصطلحات بوضوح؛ هذه الصياغة الغامضة تسمح للدولة بعرقلة نشاط المنظمات غير الحكومية في مجالات العمل المشروعة، (وأن توسم المنظمات غير الحكومية أو الناشطين بها بصفة "المتطرفين" أو "الإرهابيين").

(٢) التدخل عن طريق الإشراف الرقابي.

يسمح القانون بالتدخل التعسفي في أنشطة المنظمات غير الحكومية، وذلك عن طريق تمكين الجهات الحكومية بممارسة عملية مراقبة صارمة على المنظمات غير الحكومية. وقد يتمثل التدخل عن طريق الإشراف الرقابي في فرض شروط ثقيلة عند إعداد التقارير والتدخل في الإدارة الداخلية وفرض التنسيق مع سياسة الحكومة.

● في سوريا ، يسمح القانون بتدخل الدولة في أنشطة الجمعيات وذلك بالسماح للحكومة بحضور اجتماعاتها وباشتراط حصول الجمعيات على تصريح للقيام بمعظم الأنشطة.

● وبالمثل، في روسيا ، يخول قانون المنظمات غير الحكومية الحكومة طلب

أي وثيقة مالية أو إدارية أو داخلية في أي وقت ودون أي قيود وإرسال ممثلين عن الحكومة إلى أي فاعلية أو اجتماع للمنظمة (بما في ذلك الاجتماعات المتعلقة بسير الأعمال أو الإستراتيجية).

● وينص المرسوم رقم ٨٨ الذي يحكم الجمعيات في فيتنام على فرض رقابة صارمة على الجمعيات على جميع المستويات. وترتبط الجمعيات المسجلة بموجب المرسوم ٨٨ ارتباطا مباشرا ببرامج الحكومة ، وتعمل فعليا بمثابة وكالات لوزارات الحكومة. وللحكومة الحق في التدخل في جميع مراحل أنشطة المنظمات غير الحكومية ، بما في ذلك العضوية ، وقد تعترض على أعضاء أو تختار أعضاء من قبلها.

(٣) التحرش الحكومي. قد تشجع القوانين مبهمة الصياغة الحكومة على التحرش بالمنظمات من خلال عمليات التفتيش المتكرر والمطالبة بالوثائق وإصدار الإنذارات ضد المنظمات. ويمكن في الواقع أن تتخذ الحكومة العديد من الإجراءات الاستثنائية لمضايقة الجماعات المستقلة.

● في مصر ، يعوق المنظمات غير الحكومية "الإجراءات الاستثنائية لأجهزة الأمن ، والتي تقوم بالتدقيق والتحرش بالناشطين في المجتمع المدني على الرغم من أن القانون لا يخولهم تلك الصلاحيات. [4]

● وفي روسيا البيضاء ، أوقفت ٧٨ منظمة من منظمات المجتمع المدني عملياتها في عام ٢٠٠٣ بسبب مضايقات

[4] National Endowment for Democracy, *Egyptian Civil Society Groups Persist, Adapt*, Democracy Newsletter, January 2007, making reference to *Margins of Repression*, a Human Rights Watch report.

المسؤولين الحكوميين. وفي عام ٢٠٠٤ ، قامت الحكومة بالتفتيش والتدقيق وإصدار تحذيرات إلى ٨٠٠ آخرين. ونجحت عمليات التفتيش هذه في تشتيت المنظمات غير الحكومية ومنعها من التركيز على مهامها الأساسية.

● في كوبا ، استخدم المسؤولون مواد قانون حماية الاستقلال الوطني والاقتصاد الكوبي ، والتي تحظر الأنشطة "الهدامة والمضادة للثورة" ، للتحرش بالمعارضين ونشطاء حقوق الإنسان.

● وفي الآونة الأخيرة في بورما ، وبعد تسرب صور ضرب الرهبان البوذيين وقتل احد المصورين اليابانيين عبر الانترنت ، أوقف الحكام العسكريين فعليا كابلات الاتصالات السلكية واللاسلكية في اثنين من المدن الكبرى ، مما منع ٨٥ ٪ من خدمات الرسائل الالكترونية وكل الصفحات الالكترونية تقريبا التابعة للمعارضة السياسية والمؤيدة للديمقراطية.

(٤) العقوبات الجنائية ضد الأفراد. يمكن لاستخدام العقوبات الجنائية ضد الأشخاص ذوي العلاقة بالمنظمات غير الحكومية أن يشكل رادعا قويا ضد أنشطة تلك المنظمات وضد حرية تكوين الجمعيات.

● يحتوي قانون المنظمات غير الحكومية الصادر في ٢٠٠٢ في تنزانيا على أحكام جزائية حتى للمخالفات البسيطة للقانون (مثل ، المعاقبة بالسجن بسبب استخدام الاستثمارات غير الصحيحة). والأمر الأكثر إزعاجا أن القانون يلقي عبء الإثبات في المحاكمة الجنائية ضد موظفي المنظمة غير الحكومية ليس على جهة الادعاء ولكن على المتهم.

للبلاغ عن هذا التهديد، قام أعضاء الجماعة شبه العسكرية في اليوم التالي بقتل واحد من قادة المنظمة، وتعتبر هذه الحالة الرابعة لاغتيال زعيم لمجتمع السلم على مدى ٢٠ شهرا.

(٦) **الإغلاق والحل.** يعتبر الإغلاق أو الحل الوسيلة الرقابية القصوى ضد المنظمات غير الحكومية، وترتكز في أغلب الأحيان على أسس قانونية غامضة.

- في **الأرجنتين**، يجيز القانون حل المنظمة غير الحكومية في حالة "الضرورة" أو "الصالح العام".
- في **بورما**، أصدرت وزارة الداخلية أمرا بـ ٢٤ منظمة مدنية، بما في ذلك جمعية خدمات الجناز المجانية وجمعية التجار الصينيين، والتي أنشئت عام ١٩٠٩. ولم يشر أمر الإنهاء إلى أساس واضح للإغلاق، إلا أنه ذكر "أن تسجيل الجمعيات الـ ٢٤ التالية في شعبة رانغون قد تم الاعتراض عليه وأن على المسؤولين ضرورة اتخاذ التدابير اللازمة وفقا لقانون تسجيل تكوين الجمعيات".

(٧) **إنشاء المنظمات غير الحكومية المدعومة حكوميا (جونجوز).** كونت الحكومات بموجب تشريع أو مرسوم منظمات تعرف باسم "الجونجوز أو المنظمات غير الحكومية المدعومة حكوميا. وتمثل الجونجوز تهديدا للمجتمع المدني، حيث أنها تستخدم لاحتكار فضاء التعامل بين المجتمع المدني والحكومة، وتمتص التمويل الحكومي وحتى الأجنبي، وتهاجم المنظمات غير الحكومية الشرعية، وتدافع عن سياسة الحكومة تحت غطاء أنها "مستقلة"، وتقلل بصورة غير ملائمة من مساحة النشاط المدني الحقيقي والمستقل - وكلها أمور تجعل من الصعب تصنيف الجونجوز.

● وفي **اليمن**، يحتوي قانون الجمعيات والمؤسسات على عدد من العقوبات الصارمة تخضع الأفراد الذين لا ينتمون إلى احد المنظمات غير الحكومية ويقومون بالمشاركة في إدارة أو مناقشات الجمعية العامة لتلك المنظمة دون موافقة صريحة من مجلس إدارتها للسجن لمدة تصل إلى ستة أشهر، ولمدة ثلاثة أشهر لأي انتهاك للقانون، مهما كان صغيرا.

● واستخدمت الحكومة الإيرانية "تعليق" العقوبات ضد نشطاء المجتمع المدني كوسيلة لتجنب الإدانة الدولية لحبس الناشطين، وفي الوقت نفسه لتثبيطهم من النشاط في المستقبل.

(٥) **الفشل في حماية الأفراد والمنظمات من العنف.** من الواضح أن فشل الدول في حماية الناشطين وممثلي المجتمع المدني من مواجهة التهديدات والتخويف والاعتداء العنيف وحتى القتل يخلق مناخا من الخوف كما يمكن أن يقوض فعليا قوام المجتمع المدني.

● في **الفلبين**، ومنذ عام ٢٠٠١، ارتفع عدد الحالات المقيدة ضد مجهول من عمليات القتل خارج نطاق القانون، والخطف للنشطاء السياسيين ونشطاء حقوق الإنسان. وتقدر اللجنة الحكومية لحقوق الإنسان عدد الضحايا بين ٢٠٠١ ومايو ٢٠٠٧ بنحو ٤٠٣ فردا، أي أكثر من ضحية في الأسبوع.

● في **كولومبيا**، في تموز/يوليو ٢٠٠٧ وفي حادثة مماثلة لكثير من حالات عديدة هذا العام، قام أعضاء من جماعة شبه عسكرية تعمل علنا وبتواصل واضح مع الشرطة بتهديد أعضاء مجتمع السلم في سان خوسيه دي ابارتادو. وإزاء عدم استجابة الشرطة

ثالثا . العقبات أمام حرية التعبير والمدافعة

الكمبوديين من دفعه، مما يعرضهم لاحتمالات السجن بسبب تراكم الديون .

(٣) القيود العامة والغامضة ضد المدافعة . كثيرا ما تستخدم العديد من المصطلحات الفضفاضة والغامضة للحد من الأنشطة "السياسية" أو "المتطرفة" ، مما يمنح الحكومة سلطة تقديرية كبيرة لمعاينة أصحاب التصريحات التي تعتبرها غير ملائمة، ويؤدي بدوره إلى الحد من حرية التعبير .

● في نيبال ، سيحظر مشروع مدونة لسلوك "محاولات التأثير السياسي" على الآخرين .

● ويحظر القانون الروسي الخاص بالنشاط المتطرف (٢٠٠٣) الدعوة إلى المواقف السياسية المتطرفة . ويستند القانون إلى تعريف مبهم "للنشاط المتطرف" ، مما يسمح للحكومة أن توسم بالتطرف المنظمات غير الحكومية التي تتبنى مواقف مضادة للدولة .

(٤) تجريم المعارضة . في بعض الدول، قد يصاغ القانون بطريقة تجرم ممارسة الانتقاد الفعلي للنظام الحاكم .

● وفي روسيا البيضاء عام ٢٠٠٥ ، تم تعديل القانون الجنائي لحظر نشر معلومات "غير نزيهة" حول الوضع السياسي والاقتصادي أو الوضع الاجتماعي في البلاد، مع ما يقابل ذلك من عقوبة تصل إلى ستة أشهر في السجن .

● وبالمثل، في ماليزيا ، يحظر قانون مناهضة الفتنة تماما المناقشة العامة لبعض القضايا، وينص على أن نشر معلومات كاذبة يمكن أن يؤدي إلى السجن .

بالنسبة للعديد من المنظمات غير الحكومية، وخصوصا الناشطة في مجال حقوق الإنسان وتعزيز الديمقراطية، تعد القدرة على التعبير بحرية، وزيادة الوعي، والمشاركة في المدافعة من الأمور الأساسية لإنجاز مهامها . ويتم استغلال القانون للحد من قدرة المنظمات غير الحكومية على المشاركة في مجالات واسعة لحرية التعبير بما في ذلك المدافعة والمشاركة في السياسة العامة .

(١) القيود المسبقة والرقابة . في بعض البلدان، يمكن أن توضع العوائق من خلال القيود المباشرة على النشر .

● في الإمارات العربية المتحدة ، يشترط قانون الجمعيات (١٩٩٩) على كافة الجمعيات أن تلتزم بشروط الرقابة الحكومية وأن تحصل على موافقة حكومية مسبقة قبل نشر أي مواد .

● في أوغندا ، على المنظمات غير الحكومية التي ترغب في نشر مواد تتعلق بحقوق الإنسان أن تقدم هذه المواد لمركز إعلامي حكومي لفحصها قبل النشر .

(٢) قوانين التشهير . تستخدم قوانين التشهير لتقييد حرية التعبير وحماية ذوي النفوذ من التدقيق الصارم .

● في الفترة من ٢٠٠٥-٢٠٠٦، في كمبوديا ، القي القبض على العديد من الناشطين في مجال حقوق الإنسان وتم اعتقالهم بتهمة التشهير . ويظل التشهير عملا إجراميا يمكن على أساسه اعتقال المشتبه فيهم وإخضاعهم لغرامات تصل إلى ١٠ مليون ريل (٢٥٠٠ دولار أمريكي) - وهو مبلغ لا يتمكن أكثر

لتعديل قانون العقوبات وقانون مكافحة الإرهاب يمكن أن تؤدي إلى تجريم الاحتجاج الاجتماعي .

رابعاً . عقبات أمام التواصل والاتصالات

من الأمور وثيقة الصلة بحرية التعبير قدرة المنظمات غير الحكومية على تقديم وتلقي المعلومات والاتقاء وتبادل الأفكار مع نظرائهم في المجتمع المدني داخل وخارج بلدانهم . وهنا أيضا ، يمكن استخدام القانون لمنع أو قمع هذا التبادل الحر للاتصال والمعلومات .

(١) العقبات أمام إنشاء الشبكات . قد تقيد حرية الكيانات القانونية القائمة - سواء كانت جمعيات أو مؤسسات أو نقابات عمالية أو غيرها من الهيئات القانونية - في تكوين جماعات أو تأسيس شبكات أو ائتلافات أو اتحادات ، أو حتى تمنع من القيام بذلك .

● انشأ قانون المنظمات غير الحكومية في **تنزانيا** لعام ٢٠٠٢ مجلس وطني للمنظمات غير الحكومية باعتباره المظلة الوحيدة الممثلة لتلك المنظمات ، الأمر الذي يلزم جميع المنظمات غير الحكومية بالانضمام لهذا المجلس ، ويحظر على أي شخص أو منظمة القيام "بأي عمل يتعين على المجلس - أو أن يكون من سلطته - القيام به" بموجب هذا القانون . وهكذا ، وبهذه الطريقة لا يمكن لأي شبكة أخرى للمنظمات غير الحكومية أن تعمل بصورة قانونية .

● وفي **البوسنة والهرسك** ، قامت الحكومة بكل بساطة ولعدة سنوات برفض تسجيل الجمعيات من الكيانات القانونية - أي شبكة منظمات - سواء التي أنشأتها النقابات أو المؤسسات أو الجمعيات الأخرى .

(٢) عقبات أمام التواصل الدولي . تمنع وتحرم

● في **فيتنام** ، آلاف الأفراد محتجزون حالياً تحت الإطار الشامل لـ "الأمن الوطني" في أحكام القانون الجنائي الفيتنامي ، مثل "التجسس" (المادة ٨٠ ، الذي يشمل إرسال مستندات لا تعد من أسرار الدولة للخارج "لاستخدامها من قبل الحكومات الأجنبية ضد جمهورية فيتنام الاشتراكية") ، و(المادة ٨٨ التي تحظر "القيام بالدعاية") . بالإضافة إلى ذلك ، فإن قانون المطبوعات يحظر بشكل صارم نشر الكتب أو المقالات التي "تنشر الأفكار والثقافة الرجعية... أو تدمر العادات والتقاليد الراسخة ، أو تفشي أسرار الحزب ، والدولة ، والأمن... أو تحرف التاريخ ، أو تنتكر للإنجازات الثورية ، أو تؤذي رجالنا العظماء وإبطالنا القوميين ، أو تؤذي هيبة المنظمات وشرف وكرامة المواطنين ."

(٥) القيود المفروضة على حرية التجمع . بوضع صعوبات أمام الأفراد والجماعات في التجمع أو الالتقاء أو حتى جعل ذلك غير مشروع (أي ممارسة حق حرية التجمع) ، فإن القانون يعوق مباشرة قدرة ممثلي المنظمات غير الحكومية والأفراد عموماً على التخطيط أو الانخراط في أنشطة المدافعة .

● في **سنغافورة** ، يعتبر أي تجمع لخمسة أشخاص أو أكثر لغير الأغراض الاجتماعية غير قانوني .

● يتطلب قانون المظاهرات في **روسيا** إخطار الحكومة بأي تجمع أو اجتماع كبير أو مظاهرة أو موكب يحدث في أي مكان وأي وقت ، في حال تضمنه على أكثر من عشرة أشخاص لغير أغراض خاصة .

● وتقدمت حكومة **باراغواي** بمقترحات

الحكومات التواصل الدولي من خلال رفض دخول الأجانب للبلاد أو بمنع المواطنين من مغادرة البلاد. بالإضافة إلى ذلك، تمنع عقد الاجتماعات والمناسبات التي تضم المواطنين والأجانب.

● قانون الجمعيات لعام ١٩٩٩ في دولة الإمارات العربية المتحدة ، على سبيل المثال، يمنع مشاركة أعضاء المنظمات غير الحكومية في المناسبات خارج البلاد دون إذن الحكومة.

● يقيد القانوني المصري رقم ٢٠٠٢/٨٤ حق المنظمات غير الحكومية المصرية في الانضمام لمنظمات غير حكومية وغير مصرية، أو "الاتصال بالمنظمات غير الحكومية أو بالمنظمات الحكومية الدولية." وعلاوة على ذلك، فإن القانون يتوعد بالحل للمنظمات غير الحكومية التي تتعامل مع منظمات أجنبية.

● في أوزبكستان ، أمر العديد من المنظمات غير الحكومية الدولية بإنهاء نشاطها بسبب الانخراط في "تعاون وثيق وتقديم المساعدة إلى نشطاء من منظمات غير مسجلة."

● تتعرض القدرة على عقد المؤتمرات بمشاركة محليين ودوليين لقيود شديدة في العديد من الدول. في الجزائر ، على سبيل المثال، عقدت الرابطة الجزائرية لحقوق الإنسان مؤتمرا حول "المختفين ودعت المحامين والناشطين من أمريكا اللاتينية وغيرها من البلدان." ورفض منح المشاركين الدوليين تأشيرات لدخول البلاد، ومنع المواطنون من الدخول إلى المؤتمر. وبالمثل، في تونس، أمرت أحد المحاكم الرابطة التونسية لحقوق الإنسان بالامتناع عن عقد مؤتمر لحقوق الإنسان.

● في الصين ، أغلقت الحكومة موجز تنمية الصين (سي دي بي) ، وهو نشرة ساعدت على ربط المنظمات الصينية غير الربحية بمولين الجانب محتملين. واستند الإغلاق على ادعاءات بأن النشرة أجرت دراسات استقصائية دون إذن.

(٣) عقبات أمام الاتصالات. أصبحت العقبات القانونية التي تؤثر على الاستخدام الحر والتواصل عن طريق الانترنت تزداد انتشارا. وبالطبع يصل اثر هذه القيود إلى أبعد من المجتمع المدني، ويظل قادة المجتمع المدني ومنظماتهم هدفا بارزا.

● في سوريا ، سجن سبعة مدافعين عن حقوق الإنسان، بزعم أنهم اشتركوا في مناقشات مؤيدة للديمقراطية ونشر مجموعة مقالات على شبكة الانترنت انتقدت غياب الديمقراطية والحرية في سوريا لمدة تتراوح بين خمس وسبع سنوات في ١٧ حزيران (يونيو) ٢٠٠٧ بتهمة "القيام بأنشطة وإصدار بيانات مكتوبة وخطب تعرض سوريا لخطر عمليات عدائية".

● في فيتنام ، يحظر المرسوم رقم ٧١ (٢٠٠٤) بشكل صارم "الاستفادة من شبكة الانترنت لتقويض النظام والسلام الاجتماعي" ويلزم مستخدمي مقاهي الانترنت تقديم بطاقة هوية بالصورة تحفظ في الملف لمدة ٣٠ يوما. ويفرض المرسوم رقم ٢٠٠٦/٥٦ غرامات باهظة تصل إلى ٣٠ مليون دونغ أي ما يعادل ٢٠٠٠ دولارا للنشر معلومات "ضاره" بأي وسيلة كانت.

● في زيمبابوي ، منح قرار اعتراض الاتصالات، والذي وقع كقانون في ٣ آب/أغسطس ٢٠٠٧، الحكومة سلطة

”اعتراض البريد الالكتروني والمكالمات الهاتفية ورسائل البريد الالكتروني دون الحاجة إلى الحصول على موافقة المحكمة.”

(٤) عقوبات جنائية ضد الأفراد. كما ذكر سابقا، يمكن استخدام القوانين الجنائية لتقويض نشاط المنظمات غير الحكومية. وبالمثل، فقد استخدمت الدول العقوبات الجنائية لمنع وإعاقة حرية الاتصال والتواصل.

● في **انغولا** في شباط/فبراير ٢٠٠٧، اعتقلت الشرطة الانغولية المسلحة ناشطة مدافعة عن حقوق الإنسان ومناوأة للفساد بينما كانت في زيارة لمنطقة غنية بالنفط لمقابلة ممثلين محليين للمجتمع المدني. وقد وجهت إليها تهمة التجسس.^[٥]

● وفي نوفمبر/ديسمبر في **روسيا** في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، أدين وغرم (٩) تسعة أعضاء من ”فرودا“، وهي منظمة غير حكومية تدافع عن حقوق الأقليات العرقية، بسبب عقد اجتماع غير قانوني وتناولهم الشاي مع طالبين ألمانيين.^[٦]

خامسا: عقبات أمام الحصول على الموارد

يمكن استخدام القانون للحد من قدرة المنظمات غير الحكومية على تأمين الموارد اللازمة للقيام

بأنشطتها. وأصبحت الحواجز أمام التمويل متزايدة في السنوات الأخيرة وتستهدف التمويل الأجنبي بصفة خاصة.

(١) حظر التمويل. قد يحظر القانون كليا وبشكل مباشر تلقي مصادر معينة من التمويل.

● في **إريتريا**، أصدرت الحكومة القرار الإداري رقم ٢٠٠٥/١٤٥ الذي يحظر بشكل واسع على الأمم المتحدة والوكالات الدولية تمويل المنظمات غير الحكومية.

● وفي منطقة **ترانسنيستريا في مولدوفا**، وقع رئيس الحكومة الانفصالية مرسوما يحظر التمويل الأجنبي على المنظمات غير الحكومية المسجلة في ترانسنيستريا. وعلى وجه التحديد، فإنه يحظر على المنظمات غير الحكومية تلقي تمويل مباشر أو غير مباشر من أي منظمة دولية أو أجنبية، أو حكومة أجنبية أو منظمة ترانسنيسترية ذات رأس مال أجنبي بنسبة تزيد عن ٢٠٪، أو مواطن أجنبي أو شخص دون دولة، أو مصدر غير معلوم.^[٧]

● وصدر مشروع قانون لمنظمات المجتمع المدني عام ٢٠٠٤ في **زيمبابوي** (وان لم يوقع كقانون) من شأنه أن يمنع المنظمات غير الحكومية المحلية المنخرطة في ”مسائل الحوكمة“ من تلقي تمويل أجنبي.

(٢) الموافقة المسبقة للحكومة. والحالة الأكثر شيوعا هي أن يسمح القانون بتلقي التمويل الأجنبي، ولكن مع اشتراط الموافقة الحكومية المسبقة.

● يجب أن تحصل التبرعات الأجنبية

[٧] عدل المرسوم مؤخرا لينطبق فقط على المنظمات غير الحكومية التي تسمح لوائحها التنظيمية بالمشاركة في الحملات الانتخابية.

[5] CIVICUS: Civil Society Watch, Angola: Civil society campaigner arrested, February 2007, referring to http://www.globalwitness.org/media_library_detail.php/506/en/angola_immediate_release_of_anti_corruption_campaigner_required.

[7] Blomfield, Adrian, Echoes of Stalin in tea party arrests, Telegraph Media Group, February 2, 2007, <http://www.telegraph.co.uk/news/main.jhtml?xml=/news/2007/02/07/wrussia07.xml>.

وللتأكيد، فقد وردت قائمة العقوبات القانونية أعلاه على سبيل التوضيح وليس الحصر. وتجدر الإشارة أيضا إلى أن تأثير التدابير القانونية المقيدة يتجاوز تلك المنظمات أو الأفراد الذين يقعون تحت طائلتها مباشرة، حيث يمكن أن يؤدي إلى شل نشاط المجتمع المدني بشكل أعم. وهذه الحالة، بطبيعة الحال، من الصعب قياسها.

الهدف من هذا التقرير هو تسليط الضوء على الاتجاه السائد إلى حد كبير في الأنظمة الاستبدادية وشبه الاستبدادية لتنظيم المجتمع على نحو أكثر تدخلا وعقابيا لمنظمات المجتمع المدني.

هناك بعض الدواعي للقلق في الديمقراطيات المتقدمة أو الراسخة حتى وان كانت لا تعكس نوايا قمعية واضحة. في الأرجنتين، على سبيل المثال، يسمح القانون بحل المنظمة غير الحكومية عند "الضرورة" أو "بسبب المصلحة العامة"، بينما في الهند، احتجت المنظمات غير الحكومية على مشروع قانون الرقابة الإدارية على المساهمات الأجنبية الذي سيتسبب في فرض مزيد من القيود على التمويل الأجنبي.

وبالمثل، في الولايات المتحدة، تحدث جماعات الحريات المدنية مؤخرا استخدام الأدلة السرية التي لا يمكن الطعن فيها لإغلاق المؤسسات الخيرية التي تدعي الحكومة ارتباطها بالإرهابيين وانتقدت التعديلات على قانون مراقبة المكالمات الخارجية الذي يوسع من سلطة الحكومة في رصد المكالمات الهاتفية الخاصة ورسائل البريد الإلكتروني دون إذن قضائي في حال تواجد "سبب معقول للاعتقاد" بأن أحد الطرفين يتواجد في الخارج. والواقع أن بقاء هذه المسائل محل انتقاد ومراجعة في المستقبل يعد عاملا حاسما في تمييز هذه الدول عن البلدان التي يقيم فيها النقاش السياسي.

للجمعيات في الجزائر على الموافقة المسبقة لوزارة الداخلية.

● يمكن معاقبة المنظمات غير الحكومية المصرية بشدة بسبب جمع أو إرسال الأموال إلى الخارج دون الحصول على إذن رسمي، أو بسبب الارتباط بشبكة أو رابطة لمنظمات غير حكومية أجنبية دون إذن وزاري. واستند قرار حكومي مؤخرًا بحل هيئة المساعدة القانونية لحقوق الإنسان على حظر التمويل الأجنبي.

(٣) تلقي الأموال من خلال الحكومة

● يشترط القانون رقم ٢٠٠٥/١٤٥ (المذكور أعلاه) في أريتريا توزيع المنح الأجنبية من خلال الوزارات الحكومية، ويسمح للمنظمات غير الحكومية بتلقي التمويل فقط في حالة عدم توفر الموارد الكافية على مستوى الوزارة.

● يعزم مشروع قانون التعاون الدولي في فنزويلا على إنشاء صندوق للتعاون والمساعدة الدولية يتلقى أنواعا مختلفة من الموارد المالية، مثل المساعدة المالية من الحكومات الأجنبية والمنظمات الدولية والمؤسسات العامة والخاصة. وليس من الواضح كيفية إدارة هذا الصندوق أو الكيفية التي سيتم بها توزيع هذه الموارد المالية.

● في أوزبكستان في عام ٢٠٠٤، بدأت الحكومة في اشتراط إيداع التمويل الأجنبي للمنظمات غير الحكومية في واحد أو اثنين من البنوك التي تسيطر عليها الحكومة، مما يسمح برصد جميع التحويلات البنكية. ويذكر أن الحكومة الأوزبكية قد استخدمت هذا النظام لمنع تحويل ما لا يقل عن ٨٠٪ من المنح الأجنبية للمنظمات غير الحكومية.

التبريرات الحكومية للعقبات القانونية

القانونية التي تعوق المجتمع المدني بدعوى تحقيق مجموعة من الأهداف الحكومية. وللتوضيح:

● التشريعات التي سنت أو اقترحت مؤخرا في أفغانستان، وروسيا، وأوزبكستان كانت تستند، على الأقل جزئيا، على الهدف المعلن للحكومات في تعزيز المساءلة والشفافية للمنظمات غير الحكومية.

● وتبرير ذات صلة ولكن مختلف هو الرغبة في "موامة" أو "تنسيق" أنشطة المنظمات غير الحكومية. مشروع قانون المنظمات غير الحكومية لعام ٢٠٠٧ في نيجيريا نص على "موامة" أنشطة المنظمات غير الحكومية، دون تحديد لوسائل "الموامة". وبالمثل، فإن مشروع قانون التعاون الدولي عام ٢٠٠٦ في فنزويلا سعى إلى "التنسيق" و"التكامل المتناغم" على نحو يشترط أن تتوافق أنشطة المنظمات غير الحكومية مع المبادئ التوجيهية التي وضعت من قبل الرئيس.

● سعت الحكومات إلى تبرير القيود تحت شعار الأمن القومي، ومكافحة الإرهاب أو مكافحة التطرف. استخدمت مكافحة الإرهاب لتبرير حاجة فنزويلا لمشروع قانون للتعاون الدولي؛ ووفقا للنائب مونتييل، فإن مشروع القانون سيكون "ضربة معنية ح لتلك المنظمات غير الحكومية المقنعة، لأنهم في الحقيقة منظمات إرهابية، مستعدة للانقراض".^[10]

تعد المبررات التي تقدمها الحكومات للإجراءات المناهضة للمجتمع المدني من الكثرة حالها حال القيود المفروضة. وتزعم الحكومات بضرورة تلك الإجراءات لتعزيز مسؤولية المنظمات غير الحكومية أو حماية السيادة الوطنية والأمن القومي أو مناهضة الإرهاب. وتكمن المشكلة الأساسية في أن هذه المفاهيم طيبة وعرضة لسوء الاستخدام، كما أنها تقدم الذرائع الملائمة لخنق المعارضة، سواء التي يعبر عنها الأفراد أو منظمات المجتمع المدني. وكما لاحظت الأمم المتحدة:

تحت ذريعة الأسباب الأمنية، يمنع المدافعون عن حقوق الإنسان من مغادرة مدنهم، كما يتم استدعائهم من قبل الشرطة وغيرهم من أجهزة الأمن وترهيبهم وأمرهم بوقف جميع أنشطتهم في مجال حقوق الإنسان. وحوكم وأدين المدافعون بموجب تشريعات أمنية مبهمة وحكم عليهم بأحكام سجن قاسية.^[8]

ونتيجة لذلك، "أقفلت منظمات لأنفها الأسباب، كما تم وقف مصادر التمويل أو تحجيمها بصورة غير ملائمة، وتعطيل الجهود المبذولة لتسجيل منظمة لحقوق الإنسان بشكل بيروقراطي متعمد."^[9]

يسعى هذا القسم إلى تحديد المبررات الحكومية للهجمة التنظيمية واختبار إذا كانت تلك الذرائع مبررة في موجب القانون الدولي.

أولا: التبريرات الحكومية

● في السنوات الأخيرة، دافعت الحكومات عن سن أو وضع العقبات

[8] Fact Sheet No. 29: Human Rights Defenders: Protecting the Right to Defend Human Rights, p. 12.

[9] Id. at p. 13.

[10] Human Rights First, Memo on Venezuelan International Cooperation Bill.

ثانياً . التدقيق في تلك التبريرات

قد تكون التبريرات الحكومية جذابة من الناحية البلاغية، ولكن الكلام وحده لا يكفي لتبرير التدخل في حرية التجمع وحقوق المنظمات غير الحكومية. بدلا من ذلك، يجب أن يركز مثل هذا التدخل على مسوغ قانوني. والواقع أن كل قيد مفروض على حرية تكوين الجمعيات، عند البحث فيه، يخضع لشروط قانونية صارمة كما حددتها المادة ٢٢ من الميثاق الدولي للحقوق المدنية والسياسية:^[١٥]

لا يجوز وضع قيود على ممارسة هذا الحق [حرية التجمع مع آخرين] غير تلك التي ينص عليها القانون وتشكل تدابير ضرورية في مجتمع ديمقراطي لمصلحة الأمن الوطني أو السلامة العامة، أو النظام العام، أو حماية الصحة العامة أو الأخلاق أو حماية حقوق الآخرين وحررياتهم. لا تحول هذه المادة دون فرض قيود قانونية على أفراد القوات المسلحة والشرطة في ممارسة هذا الحق.

وهكذا، فإن القيود المفروضة على ممارسة حرية تكوين الجمعيات تكون مبررة فقط في حالة:

[١٥] بينما لا يلزم سوى الدول الموقعة على الميثاق، فإن هناك حجج سليمة لتطبيق على نطاق أوسع. كأعضاء في الأمم المتحدة، فقد قبلت كل حكومة بالتزامات لحماية الحقوق المنصوص عليها في القانون الدولي، بما في ذلك الإعلان العالمي والميثاق الدولي للحقوق المدنية والسياسية، وغيرها من المواثيق الأخرى. ولم تسع أي دولة عند انضمامها للأمم المتحدة إلى التحفظ على المادتين ٥٥ و ٥٦ من الميثاق، واللذان تقضيان بأن تلزم الدول الأعضاء أنفسها باتخاذ إجراءات مشتركة أو منفردة لتدعيم "الاحترام والمراعاة الدولية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية دون تمييز على أساس العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين." ومن بين الدول الثماني التي امتنعت عن التصويت في الجمعية العامة عام ١٩٤٨، تظل المملكة العربية السعودية فقط الدولة التي لم تتخل امتناعها عن التصويت: (Forsythe, David, Human Rights Fifty Years After the Universal Declaration, PS: Political Science and Politics, Vol. 31, No.3 (Sep. 1998).

● ومن التبريرات الأكثر شيوعا لردود الفعل التنظيمية الحالية لناهضة للمنظمات غير الحكومية هو الحيلولة دون انتهاك سيادة الدولة، أو الاحتراز من تدخل النفوذ الأجنبي في الشؤون السياسية الداخلية.^[١١] اتهم الرئيس الروسي فلاديمير بوتين الولايات المتحدة وأوروبا بمحاولة تخريب روسيا جزئيا من خلال المنظمات غير الحكومية الأجنبية التي يملونها.^[١٢] واتهمت وسائل الأعلام، والتي تسيطر عليها الدولة في أوزبكستان، الولايات المتحدة بالسعي لتقويض السيادة الأوزبكية من خلال حضان طرودة أو التحول الديمقراطي.^[١٣] وادعى الرئيس الزيمبابوي روبرت موغابي أن المنظمات غير الحكومية هي الجبهات التي يقوض من خلالها "السيد الاستعماري" الغربي الحكومة".^[١٤]

[١١] في التسعينات، صدر من العديد من القادة الآسيويين البارزين تحديا جديدا لمفهوم عالمية حقوق الإنسان واستندوا على الاختلافات الثقافية. وذهبت دول كسنغافورة وماليزيا واندونيسيا إلى أن القانون الدولي لحقوق الإنسان لا ينبغي بالضرورة أن يطبق عليهم لأنه غربيا ولا يتفق مع الثقافة الآسيوية أو، كما كان يقال أحيانا، مع الثقافة الكونفوشيوسية. وهذا التأكيد على الثقافة مماثل نوعا ما للتأكيد على السيادة. لقد كتب الكثير عن جدال "القيم الآسيوية"، ونلاحظ استمرار أهمية هذه المسألة بالنسبة لعدة بلدان آسيوية. لمزيد من المعلومات، انظر:

Karen Engle, *Culture and Human Rights: The Asian Values Debate in Context*
<http://www.law.nyu.edu/journals/jilp/issues/32/pdf/32e.pdf>.

[12] Schofield, Matthew, Putin Cracks Down on NGOs, February 21, 2007.

[13] Carothers, Thomas, The Backlash Against Democracy Promotion, Foreign Affairs, March/April 2006.

[14] Id.

أ. أن ينص عليها في القانون ؛

ب. أن تفي بأحد المصالح الأربعة المشروعة للدولة:

● الأمن الوطني أو السلامة العامة ؛

● النظام العام ؛

● حماية الصحة العامة أو الآداب العامة ؛

● حماية حريات وحقوق الآخرين؛ و

ج. أن تكون ضرورية في مجتمع ديمقراطي .

١. أن ينص عليها في القانون؟

عند تمحيص القيود المفروضة على حرية التجمع، السؤال الأول الذي يفرض نفسه هو إذا ما كان التدخل منصوص عليه في القانون . ويعني هذا الشرط أن القيود ينبغي أن يكون لها أساس رسمي في القانون وأن تكون من الدقة بما فيه الكفاية بالنسبة للفرد أو للمنظمة غير الحكومية لتقييم ما إذا سلوكهما المقصود يشكل خرقا وكذلك تقييم العواقب التي قد تترتب على هذا السلوك. [١٦] وتكمن درجة الدقة المطلوبة في تحديد معايير واضحة تحكم ممارسة هذه السلطة التقديرية. [١٧] وتؤكد مبادئ جوهانسبرغ على أن "القانون يجب أن يكون مفهوما، لا لبس فيه، وبصياغة محددة ودقيقة حتى يتمكن الأفراد من إدراك إذا كان فعل معين يمثل خرقا للقانون. [١٨]"

[16] OSCE/ODIHR, Key Guiding Principles of Freedom of Association with an Emphasis on Non-Governmental Organizations, page 4

[17] Id.

[١٨] مبادئ جوهانسبرج المتعلقة بالأمن القومي وحرية التعبير والحصول على المعلومات، المبدأ الأول (ا). مبادئ جوهانسبرج تم وضعها بالتشاور في اجتماع لخبراء دوليين في جنوب إفريقيا في تشرين الأول / أكتوبر ١٩٩٥ ويمكن الاطلاع عليها على: www.article19.org.

من الواضح أن بعض العقوبات القانونية المذكورة أعلاه غير منصوص عليها في القانون . على سبيل المثال، الإجراءات غير القانونية التي تقوم بها الأجهزة الأمنية، التي تراقب وتتحرش بنشطاء المجتمع المدني، هي بالتأكيد ليس منصوص عليها في القانون . وتعاكس الدولة عن حماية الجماعات والناشطين من تهديدات الإيذاء أو أعمال العنف هو تقصير في أداء الواجب لا يتماشى مع القانون . وعلاوة على ذلك، فإن اللغة القانونية المبهمة والغامضة التي تخول المسؤولين الحكوميين اتخاذ قرارات فردية واعتباطية (على سبيل المثال، القوانين التي لا تعرف "التطرف" والذي يمثل أرضية لحل الجمعيات) قد لا يكون منصوص عليها أيضا في القانون، حيث أن تطبيق القانون يجب أن يتم بطريقة متوقعة ومنطقية.

في حالة عدم استيفاء حتى الشق الأول من الميثاق الدولي للحقوق المدنية والسياسية، فإن القيود المفروضة على حرية تكوين الجمعيات لا يمكن إلا أن تعتبر انتهاكا للقانون الدولي.

(٢) المخاوف الحكومية المشروعة؟

المسألة الثانية هي إذا ما كانت هذه القيود تستخدم على أسس مشروعة. وتقتصر الأسس المتاحة على الأربعة أهداف الحكومية المذكورة أعلاه. ولا يمكن أن يتسع تفسير هذه الأسس لتشمل أسس أخرى غير تلك المحددة صراحة في المادة ٢٢ (٢).

العديد من القيود التي تم تحديدها في قسم "العقوبات القانونية" من هذا التقرير قد لا تكون مستندة على مخاوف حكومية شرعية. على سبيل المثال، الإجراءات التنظيمية التي تستند على هدف الحكومة "مواءمة" أو "تنسيق" أنشطة المنظمات غير الحكومية مشكوك فيها. في حين أن "المواءمة" و "التنسيق" قد تبدو غير ضارة، إلا أنها قد تخفي نوايا الحكومة في السيطرة أو توجيه أنشطة المنظمات غير الحكومية. في مثل

هذه الحالات، تتناقض المواثيق مع الفرضية الأساسية في حرية تكوين الجمعيات، أي حق الأفراد في التنظيم لأي غرض قانوني. ومن الصعب تصور توافق هذا التبرير مع القائمة الطويلة لأهداف الميثاق الدولي للحقوق المدنية والسياسية وان يعتبر بالتالي مشروعاً.

لا يصلح التأكيد الفضايف على "السيادة الوطنية" أو "سيادة الدولة" أن يكون أساساً للتدخل في الحريات الأساسية، بما فيها حرية تكوين الجمعيات. [١٩] ويمكن دحض ادعاءات سيادة الدولة كذريعة لوضع القيود على المنظمات غير الحكومية بان تلك الحكومات نفسها تستخدم التمويل للتأثير في الشؤون الداخلية لدول أخرى. [٢٠]

ويظهر النفاق بوضوح عندما تقبل الحكومات الملايين (أو في بعض الحالات، البلايين) من دولارات المساعدات الأمريكية ثم تحظر منظمة غير حكومية محلية من تلقي منحة من منظمة غير حكومية ذات مقر في الولايات المتحدة، على أساس أن ذلك قد يعطي الولايات المتحدة نفوذ غير مبرر في الشؤون السياسية الداخلية. ومع وضع الرياء جانبا، فإن النقطة الحاسمة هي أن القانون الدولي لا يعترف تلقائياً بالتأكدات الفضايف حول "سيادة الدولة" بوصفها مبرراً لانتهاك الحقوق والحريات الأساسية. [٢١]

ويمكن في ظروف معينة أن يشكل الحرص على الأمن الوطني أو السلامة العامة هدفاً شرعياً للدولة. ولكن لا يجوز للدول أن تسن التدابير التي تراها هي مناسبة باسم الأمن الوطني أو السلامة العامة أو مكافحة الإرهاب. [٢٢] يجب أن تفسر متطلبات الأمن القومي تفسيراً ضيقاً لكي تبرر التدابير التي تحد من حقوق معينة فقط في حال اتخاذها لحماية وجود الأمة أو سلامة أراضيها أو استقلالها السياسي ضد القوة أو ضد أي تهديد باستخدامها. لا يمكن الاحتجاج بالأمن القومي باعتباره سبباً لفرض قيود لمنع مجرد تهديدات محلية أو فردية نسبياً للقانون والنظام. [٢٣]

وخلص القول، كثير من العقبات التي تصل إلى درجة القيود لا تستند على أغراض حكومية شرعية وبالتالي لا يمكن الدفاع عنها. حيث القيود المفروضة على حرية التجمع ينبغي أن يكون منصوص عليها في القانون أو في صالح الأهداف المشروعة للدولة، فإنه يجب علينا بعد ذلك أن ننتقل إلى الشق الأخير من التحليل.

(٣) أن تكون ضرورية في مجتمع ديمقراطي؟

المخاوف المشروعة للحكومة في حد ذاتها لا تبرر التدخل في حرية تكوين الجمعيات، إلا إذا كان هذا التدخل "ضروري في مجتمع ديمقراطي".

[22] Izmir Savas Karsitlari Dernegi & Others v. Turkey, European Court of Human Rights, Application no. 46257/99, 2 March 2006, at page 36, 49-50

[٢٣] OSCE/ODIHR، المبادئ التوجيهية الرئيسية لحرية تكوين الجمعيات مع التركيز على المنظمات غير الحكومية، الصفحة ٥، بالاستناد على معايير من "مبادئ سيراكوزا" [المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة، اللجنة الفرعية لبرنامج الأمم المتحدة لمنع التمييز وحماية الأقليات، ومبادئ سيراكوزا للحد من تقييد وعدم الالتزام الأحكام الواردة في الميثاق الدولي للحقوق المدنية والسياسية، 1985) 4/1985/4 Annex UN Doc E/CN.4، والمعتمد في أيار/مايو 1984 من قبل مجموعة من خبراء حقوق الإنسان الدوليين اجتمعت من قبل لجنة الحقوق الدولية، والرابطة الدولية لقانون العقوبات، والرابطة الأمريكية للجنة الحقوق الدولية، ومعهد اربان مورغان لحقوق الإنسان، والمعهد الدولي للدراسات العليا في العلوم الجنائية. وعلى الرغم من أنها غير ملزمة قانونياً، إلا أن هذه المبادئ توفر مصدراً موثقاً لتفسير الميثاق الدولي للحقوق المدنية والسياسية فيما يتعلق بالقيود ومساءلة عدم التقيد في حالات الطوارئ العامة.

[١٩] أنظر Neier, Aryeh, Open Society Institute, "Asian Values vs. Human Rights", <http://www.nancho.net/fdlap/fdessay2.html>

حيث يتم مناقشة التباين بين القيم الآسيوية وحقوق الإنسان الأساسية

[٢٠] أنظر The Backlash against Democracy Assistance, Report prepared by the National Endowment for Democracy, June 8, 2006, p.12 (خصص البرلمان الروسي في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ مبلغ ٥٠٠ مليون روبل (١٧,٤ مليون دولار) لـ "دعم المجتمع المدني"، والدفاع عن حقوق الروس في دول البلطيق. واستثمرت فنزويلا بمبالغ كبيرة في دعم كوبا ودعم الحملة الانتخابية لرئيس بوليفيا إيفو موراليس، وتمويل جماعات راديكالية أو شعبية أخرى في أمريكا اللاتينية).

[٢١] يرجى ملاحظه المناقشة التالية بشأن القيود المفروضة على استخدام استثناء الأمن القومي. وهذه الحجج نفسها يفترض أن تنطبق على مزاعم سيادة الدولة.

- اعتقال الأفراد لمجرد المشاركة في أنشطة منظمة غير مسجلة ؛
- تقييد الحق في تسجيل إحدى المنظمات غير الحكومية على المواطنين فقط ؛
- رفض التسجيل لمنظمة غير حكومية مخصصة لحفظ التراث الثقافي لإحدى الأقليات أو لحقوق الإنسان ؛
- منح سلطات غير محدودة للدولة بتفتيش مقر المنظمات غير الحكومية أو حضور أي اجتماع أو نشاط للمنظمات غير الحكومية ؛
- التحرش والاعتقال والسجن لمنتقدي الحكومة سلمياً ؛
- إغلاق المنظمات غير الحكومية الدولية لانخراطها في أنشطة سلمية مشروعة ؛
- اعتقال ممثلي المنظمات غير الحكومية المحليين بسبب الاجتماع مع طلاب أجنبية ؛
- اشتراط حصول المنظمات غير الحكومية على إذن مسبق من الدولة قبل الاجتماع أو المشاركة في شبكات المنظمات غير الحكومية الأجنبية ؛
- وضع قيود خانقة على القدرة على الوصول إلى الموارد.

النظر في مشروعية كل عقبة قانونية ورد ذكرها في هذه الورقة هو خارج نطاق هذا البحث. بل على العكس، فمن واجب الدولة أن تثبت أن التدخل يصمد أمام الإطار التحليلي السابق.^[٢٥] وما لم تكن الدولة قادرة على أن تبرهن على أن القيد المعين منصوص عليه في القانون، وفي المصلحة المشروعة للحكومة، وأنه ضروري في مجتمع ديمقراطي، فإن هذا التقييد لا يستند على أساس يبرره.

بعبارة أخرى، لا يمكن تبرير القيود التي ينص عليها القانون والتي تبلغ حد التدخل في حرية تكوين الجمعيات لمجرد ارتباطها بمصالح شرعية للحكومة، بل يجب أيضاً أن تكون ضرورية في مجتمع ديمقراطي. واختبار "ضرورية" يعني أن أي إجراءات يجب أن تكون متناسبة مع الهدف المشروع المتوخى تحقيقه، وأن تفرض على المدى الذي لا يزيد عن الضرورة القصوى ويجب أن تكون هناك حاجة اجتماعية ملحة للتدخل.^[٢٤]

ولتحديد ما إذا كان تدخل الحكومة أمر ضروري من المهم النظر في ما إذا كانت هناك وسائل متاحة أقل تدخلاً لانجاز الهدف المنشود. على سبيل المثال، استخدام الإشراف الحكومي لتعطيل نشاط المنظمات غير الحكومية (من خلال حضور الحكومة في الاجتماعات الداخلية للمنظمات غير الحكومية أو اشتراط موافقة حكومية مسبقة لممارسة أنشطة في حقوق الإنسان) من المؤكد أن يصل إلى التدخل في حرية تكوين الجمعيات. ورغم النص عليها قانوناً، وعلى الأقل يمكن القول بارتباطها بمصلحة حكومية (النظام العام أو لحماية حقوق الآخرين وحررياتهم)، فإن مثل هذه الإجراءات التدخلية التي تتخذها الحكومة لا يمكن أن تعتبر ضرورية في مجتمع ديمقراطي. والواقع أن عدداً من البلدان قد وضعت وسائل أقل تدخلاً لتحقيق الغايات ذاتها.

وهكذا، حتى لو فرضت قيود من أجل تحقيق أهداف حكومية مشروعة، فإنها ستمثل انتهاكات للقانون الدولي أن لم تكن ضرورية في مجتمع ديمقراطي. ومعظم العقوبات القانونية الواردة في هذه الورقة لا يمكن الدفاع عنها على هذا الأساس. ببساطة، لا يمكن أبداً لمصالح الدولة المشروعة أن تبرر استخدام القيود غير المتناسبة، مثل:

[٢٥] مبادئ جوهانسبرج المتعلقة بالأمن القومي وحرية التعبير والحصول على المعلومات، المبدأ الأول (د): "يقع عبء إثبات شرعية القيود على عاتق الحكومة."

[24] OSCE/ODIHR, Key Guiding Principles of Freedom of Association with an Emphasis on Non-Governmental Organizations, page 4.

المبادئ الدولية التي تحمي المجتمع المدني

العالي لحقوق الإنسان^[٢٦]، والميثاق الدولي لحقوق المدنية والسياسية^[٢٧]، والميثاق الدولي لحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية^[٢٨]، وفي قائمة أخرى من موثيق وإعلانات حقوق الإنسان^[٢٩]. وتشمل حرية تكوين الجمعيات حق الأفراد في الاتصال وتنظيم أنفسهم للتعبير والسعي والدفاع بصورة جماعية عن مصالح مشتركة.^[٣٠]

(أ) اتساع نطاق هذا الحق. يحمي حق تكوين الجمعيات بصورة كبيرة تكوين أشكال عديدة من هيئات المجتمع المدني.

● تنص المادة ٢٣ (٤) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن لكل "فرد الحق في تكوين والانضمام لنقابة من أجل حماية مصالحه." وتذكر المادة ٢٢ من الميثاق الدولي لحقوق المدنية والسياسية نقابات العمال تحديدا في تعريفها لحق الحرية في تكوين الجمعيات، وكذلك

[٢٦] اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة ٢١٧ (ثالثا) من ١٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٤٨، المصدر: <http://www.ohchr.org/english/about/publications/docs/fs2.htm>

[٢٧] دخل حيز التنفيذ في ٢٣ آذار / مارس ١٩٧٦ اعتمده الجمعية العامة في القرار ٢٢٠٠ ألف (الحادي والعشرون) في ١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٦. المصدر:

<http://www.ohchr.org/english/law/ccpr.htm>.
[٢٨] دخل حيز التنفيذ في ٣ كانون الثاني / يناير ١٩٧٦؛ الذي اعتمده الجمعية العامة في القرار ٢٢٠٠ ألف (الحادي والعشرون) في ١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٦. المصدر: http://www.unhcr.ch/html/menu3/b/a_ceschr.htm

[٢٩] وتشمل هذه، على سبيل المثال، الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الطفل، والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، والميثاق العربي لحقوق الإنسان، والاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

[٣٠] تقرير مقدم من الممثل الخاصة للأمين العام المعني بالمدافعين عن حقوق الإنسان، هينا جيلاني، وفقا لقرار الجمعية العامة ١٧٨/٥٨، ١٢ صفحة.

لحماية المجتمع المدني من العقوبات التنظيمية المبينة في الجزء الأول من هذه الدراسة، يسعى هذا القسم إلى بلورة المبادئ التي تنظم وتحمي المجتمع المدني، ولاسيما المنظمات غير الحكومية، من التدخلات القمعية للحكومة. وبتتبع الخمس مجموعات من العقوبات القانونية، ترمي هذه المبادئ إلى ضمان احترام الدول لـ:

(١) حق المنظمات غير الحكومية في التكوين (أي حق الأفراد في تكوين والانضمام إلى المنظمات غير الحكومية)،

(٢) حق المنظمات غير الحكومية أن تعمل على الوفاء بالتزاماتها القانونية دون تدخل من الدولة،

(٣) الحق في حرية التعبير،

(٤) حق المنظمات غير الحكومية في التواصل مع الشركاء المحليين والدوليين،

(٥) الحق في تأمين الموارد.

وأخيرا، تؤكد هذه المبادئ على

(٦) التزام الدولة الايجابي بحماية حقوق المنظمات غير الحكومية.

أولا: الحق في التكوين (حرية تكوين الجمعيات)

يحمي القانون الدولي حق الأفراد في تكوين والانضمام والمشاركة في منظمات المجتمع المدني.

(١) الحق في تكوين والانضمام والمشاركة في منظمات المجتمع المدني

حقوق المجتمع المدني متجذرة، جزئيا، في مبدأ حرية تكوين الجمعيات والذي يكفله الإعلان

المادة ٨ من الميثاق الدولي للحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية. ويعد إعلان المبادئ والحقوق الأساسية في العمل لمنظمة العمل الدولية لعام ١٩٩٨ ذو أهمية خاصة لأنه يؤسس للحقوق النقابية في الحق السياسي والديمقراطي في حرية تكوين الجمعيات.

● تنص المادة ٢٠ (١) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن "لكل فرد الحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات." وفي إشارتها المحددة للنقابات العمالية، تحمي المادة ٢٢ من الميثاق الدولي للحقوق المدنية والسياسية الحق تكوين والانضمام لأي رابطة جماعية أو عضوية منظمة. [٣١] وفي الواقع، فإن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، في تفسير مطابق تقريبا للغة الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، [٣٢] قد صرحت بالتحديد أن حرية تكوين الجمعيات تشمل بشكل واسع حق الأفراد في تكوين والانضمام لجمعيات وأحزاب سياسية ومنظمات دينية ونقابات عمالية وهيئات مهنية وشركات ومختلف الأشكال الأخرى للتجمع. [٣٣]

[٣١] لجنة الميثاق المعنية بحقوق الإنسان (والتي تكونت بموجب المادة ٢٨ من الميثاق) إزاء إعرابها عن القلق بشأن روسيا البيضاء، أعادت التأكيد على أن "حرية عمل المنظمات غير الحكومية أمر أساسي لحماية حقوق الإنسان." الميثاق الدولي، A/53/40، المجلد الأول، (١٩٩٨) ٢٦، الفقرة ١٥٥.

[٣٢] دخل حيز التنفيذ في ٣ أيلول / سبتمبر ١٩٥٣؛ واعتمد ٤ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٥٠ من قبل أعضاء مجلس أوروبا، روما. المصدر: <http://conventions.coe.int/Treaty/en/Summaries/-Html/005.htm>

[٣٣] انظر قضية سيديروبولوس وآخرون ضد اليونان، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، في ١٠ تموز / يوليه ١٩٩٨، تقارير الأحكام والقرارات، ١٩٩٨ - المجلد الرابع، الفقرة ٤٠ ("تشير المحكمة إلى أن الحق في تشكيل جمعية هو جزء لا يتجزأ من الحق المنصوص عليه في المادة ١١، حتى لو كانت هذه المادة تشير إشارة سريعة إلى حق تكوين النقابات.") وانظر أيضا قضية ليبشير وهب ضد النمسا، رقم ٩٤/٢٥٧١٠، اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان، ١٢ نيسان / ابريل ١٩٩٦ (وتنطبق المادة ١١ أيضا على الشركات، بغض النظر عما إذا كان قد تم تأسيسها لأغراض اقتصادية أم لا).

● وينص إعلان الأمم المتحدة لحقوق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالميا لعام ١٩٩٨، (والمشار إليه هنا بإعلان المدافعين) [٣٤] على أن "لكل شخص الحق، بمفرده وبلاشتراك مع غيره، على الصعيدين الوطني والدولي: ... (ب) في تكوين والانضمام والمشاركة في المنظمات غير الحكومية والجمعيات أو الجماعات". [٣٥] وإقرارا لحق الأفراد في تكوين المنظمات غير الحكومية إضافة إلى تكوين "الجمعيات"، فإنه يعترف ضمنا بأن المنظمات غير الحكومية يمكن أن تكون ذات عضوية أو غير قائمة على أساس العضوية. وهذا أمر هام حيث أن العديد من المنظمات الناشطة في الأعمال التي تدعم المجتمع المدني هي مؤسسات أو هيئات لا تسعى للربح أو غيرها من الأشكال دون عضوية. [٣٦]

(ب) الأغراض المسموح بها على نطاق واسع.

[٣٤] اعتمده الجمعية العامة في قرارها ١٤٤/٥٣ المؤرخ في ٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٨. المصدر:

<http://www.ohchr.org/english/law/freedom.htm>

[٣٥] مثل الإعلان العالمي لعام ١٩٤٨، فإن إعلان المدافعين، كقرار صادر عن الجمعية العامة، ليس ملزما قانونيا. بيد أنه إلى حد كبير يتضمن مجموعة من المبادئ والحقوق التي تستند إلى معايير حقوق الإنسان المنصوص عليها في الصكوك الدولية الأخرى، واعتمد بتوافق الآراء - ولذا يمثل التزاما قويا من جانب الدول لتنفيذه.

[٣٦] أعتترف كل من وزارة الخارجية الأميركية ومجلس أوروبا بأهمية المنظمات غير الحكومية بجميع أشكالها، وليس فقط المجموعات النقابية. وتؤكد المبادئ التوجيهية بشأن المنظمات غير الحكومية (التي أصدرتها وزارة الخارجية الأميركية في ١٤ كانون الأول / ديسمبر، ٢٠٠٦) على سبيل المثال، على أنه "يجب السماح للأفراد بتشكيل والانضمام والاشتراك في المنظمات غير الحكومية التي يختارونها لممارسة حقوقهم في حرية التعبير والتجمع السلمي وتكوين الجمعيات." وأصدرت اللجنة الوزارية التابعة لمجلس أوروبا توصية تتعلق بالوضع القانوني للمنظمات غير الحكومية في أوروبا في تشرين الأول / أكتوبر ٢٠٠٧ تنص في القسم الأول (# ٢) على أن "المنظمات غير الحكومية تشمل كيانات أو منظمات أنشئت سواء من قبل أفراد بذاتهم (طبيعيين أو اعتباريين) ومجموعات من هؤلاء الأشخاص. ويمكن لها أن تكون ذات عضوية أو غير ذات عضوية."

حرة في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

(ج) المؤسسون المحتملون. يستند البنيان الدولي لحقوق الإنسان على افتراض أن جميع الأشخاص، بمن فيهم غير المواطنين، يتمتعون بحقوق محددة بما في ذلك حق تكوين الجمعيات.

- ويقر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بهذا المبدأ في المادة ٢ (١): "لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الإعلان، دونما تمييز من أي نوع ح"
- وبالمثل يتبنى الميثاق الدولي للحقوق المدنية والسياسية في المادة ٢ (١) غير المواطنين بمطالبته للدول بضمان كافة الحقوق "لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والخاضعين لقوانينها".
- واعتمدت لجنة حقوق الإنسان التعليق العام رقم ١٥ لعام ١٩٩٤، والذي يفسر، في الجزء ذات الصلة، أن "الحقوق المنصوص عليها في الميثاق تنطبق على الجميع، بصرف النظر عن المعاملة بالمثل، وبغض النظر عن جنسيته أو عدم التمتع بدولة؛ وأن "يتمتع الأجانب بالحق في التجمع السلمي وحرية تكوين الجمعيات."

(٢) الحق في تكوين الجمعيات بشكل غير

رسمي [٣٩]

من المعترف به أن حرية تكوين الجمعيات تشمل الحق في التجمع بشكل غير رسمي، أي كمجموعه تفتقر إلى شخصية قانونية. ولا يمكن أن تكون حرية تكوين الجمعيات مرهونة بالتسجيل أو بحالة الشخص الاعتبارية. فتشكيل

[٣٩] نقصد بـ "غير رسمي" الإشارة إلى عدم وجود شخصية قانونية اعتبارية أو صفة الكيان القانوني. ونحن ندرك أن بعض المجموعات غير الرسمية قد تطبق في أنشطتها هياكل رسمية على درجه عالية.

يعترف القانون الدولي بحق الأفراد، من خلال المنظمات غير الحكومية، في السعي لتحقيق مجموعة واسعة من الأهداف. وتشمل الأغراض المسموح بها عموماً جميع الأهداف القانونية أو المشروعة، وبالتأكيد تشمل أغراض تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

- وأكدت اللجنة الأمريكية الدولية لحقوق الإنسان (IACHR) على أن حرية تكوين الجمعيات تتمثل في الحق في الانضمام مع آخرين "من أجل التوصل جماعياً إلى هدف مشروع." [٣٧]
- ويعد مجلس أوروبا أكثر صراحة حول هذه النقطة: "المنظمات غير الحكومية ينبغي أن تكون حرة في السعي إلى تحقيق أهدافهم، شريطة أن يكون كل من الأهداف والوسائل المستخدمة متوافقة مع متطلبات المجتمع الديمقراطي. المنظمات غير الحكومية ينبغي أن تكون حرة في إجراء البحوث والتعليم والدعوة لمناقشة القضايا العامة، بغض النظر عما إذا كان الموقف الذي اتخذته يتفق مع سياسة الحكومة أو يتطلب تغييراً في القانون" [٣٨].
- وللأهمية، فقد أقرت الأمم المتحدة في إعلان المدافعين (المادة ١، ٥)، على أن المنظمات غير الحكومية يجب أن تكون

[٣٧] انظر اللجنة الأمريكية الدولية لحقوق الإنسان، الرأي الاستشاري رقم 5/85-c بتاريخ ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر، ١٩٨٥، والرأي المنفصل للقاضي رافائيل نيتو - نافيا.

[٣٨] انظر مجلس أوروبا، المبادئ الأساسية، ستراسبورج، ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، ص ٣ (#١٠). وبالإضافة إلى ذلك، فإن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان اعتبرت عدد من الدول في حالة انتهاك للمادة ١١ (حرية تكوين الجمعيات) لرفضها منح حمايتها لجمعيات ذات أهداف معلنة بدعم تقاليد محلية (قضية سيدروبوليس ضد اليونان، بتاريخ ١٠ تموز/يوليه ١٩٩٨، تقارير الأحكام والقرارات، ١٩٩٨ - المجلد الرابع)، لتحقيق الاعتراف بالأقلية المقدونية في بلغاريا (ستانكوف ومنظمة الأمم المقدونية ايلندن ضد بلغاريا، رقم ٢٩٢٢١/٩٥ و ٢٩٢٢٥/٩٥، والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان ٢٠٠١ - المجلد التاسع).

كيانات قانونية للمنظمات غير الحكومية لا يعني أن الأفراد مطالبون بتشكيل كيانات قانونية من أجل ممارسة حقهم في حرية تكوين الجمعيات. بل على العكس، فإن حق حرية تكوين الجمعيات يفعل عند يتشكل تجمع بغرض تحقيق أهداف محددة ويصبح على درجة من الاستقرار، وبالتالي يتمتع بنوع من الهيكل المؤسسي (حتى وإن لم يكن رسمياً).^[٤٠] ولا يمكن للقانون الوطني أن يؤدي إلى حظر الجمعيات غير الرسمية مستندا فقط على عدم وجود شخصية قانونية.^[٤١]

(٣) الحق في التماس والحصول على وضعية هيئة قانونية

من أجل تحقيق أهدافهم الأساسية بفاعلية أكبر، قد يسعى بعض الأفراد للحصول على شخصية قانونية (أو وضعية هيئة قانونية) للمنظمات التي يكونونها. ومن خلال تلك الشخصية القانونية، في كثير من البلدان، فإن المنظمات غير الحكومية تكون قادرة على العمل ليس كمجرد فرد أو مجموعة من الأفراد ولكنها أيضا تصبح تتمتع بالمزايا التي قد تتيحها الشخصية القانونية (على سبيل المثال، القدرة على إبرام عقود، وإبرام الصفقات للسلع والخدمات، وتعيين

[٤٠] هذه الصفات تميز بين التجمعات المحمية بحرية تكوين الجمعيات عن مجرد تجمعات من الناس يرغبون في التمتع بصحبة بعضهم البعض، أو المظاهرات العابرة، والتي يحميها على حده الحق في حرية التجمع. انظر، McBride, Jeremy, International Law and Jurisprudence in Support of Civil Society, Enabling Civil Society, Public Interest Law Initiative, © 2003 Appl. No. 8317/78، وانظر أيضا: ٢٥-٢٦. McFeely v. United Kingdom, 20 DR 44 (1980), n. 28, at 98

والتي وصفت فيه اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان حرية تكوين الجمعيات بأنها "تعني الحق في تكوين أو الانضمام لجماعة أو منظمة تسعى لتحقيق أهداف معينة".

[٤١] OSCE/ODIHR المبادئ التوجيهية الرئيسية لحرية تكوين الجمعيات مع التركيز على المنظمات غير الحكومية، صفحة ٦-٧، انظر أيضا تقرير الممثل الخاص للأمم المتحدة، صفحة ٢١ ("ويعتقد الممثل الخاص أيضا أن التسجيل لا يجب أن يكون إلزامياً. ويجب أن يسمح للمنظمات غير الحكومية بالتواجد والقيام بأنشطتها الجماعية دون الاضطرار إلى التسجيل إذا لم ترغب في ذلك.")

موظفين، وفتح حساب مصرفي، الخ). ومن الأمور المقبولة بموجب القانون الدولي أنه يجب على الدولة أن تمكن المنظمات غير الحكومية من الحصول على صفة كيان قانوني. وقد لا تعني المادة ٢٢ من الميثاق الدولي للحقوق المدنية والسياسية الكثير إذا لم يتمكن الأفراد من تشكيل منظمات غير حكومية وإن حصلوا أيضا على صفة الكيان القانوني. وأشار الممثل الخاص للأمم المتحدة بشأن المدافعين عن حقوق الإنسان إلى أن "المنظمات غير الحكومية لها الحق في التسجيل بوصفها كيانات قانونية ويتعين أن يحصلوا على المزايا المتعلقة بتلك الصفة".^[٤٢]

● وأكدت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان على: "أن المواطنين يجب أن يكون لهم القدرة على تشكيل كيان قانوني من أجل العمل بشكل جماعي في احد المجالات ذات الاهتمام المشترك ويعد هذا من أهم جوانب الحق في حرية تكوين الجمعيات، ودون حرية تكوين الجمعيات فإن هذا الحق سيصبح دون معنى. وإن الطريقة التي تركز بها التشريعات الوطنية هذه الحرية وتطبيقها العملي من جانب السلطات تكشف عن حال الديمقراطية في البلد المعني"^[٤٣].

● مرددة نفس المعنى في تقريرها في آذار/مارس ٢٠٠٦، أكدت اللجنة الأمريكية الدولية لحقوق الإنسان مسئولية الدول الأعضاء في "ضمان إلا تعيق إجراءات دخول منظمات حقوق الإنسان في السجلات العامة نشاطها وإن يقتصر أثرها على الإشهار وليس التأسيس".^[٤٤]

[٤٢] التقرير الذي قدمه الممثل الخاص للأمين العام للأمم المتحدة المعني بالمدافعين عن حقوق الإنسان، هينا جيلاني، وفقا لقرار الجمعية العامة رقم ٥٨/١٧٨، ٢١ صفحة.

[43] Sidiropoulos, par. 40

[٤٤] اللجنة الأمريكية الدولية لحقوق الإنسان، تقرير عن حالة -

القانونية معلنة على نطاق واسع وان تكون العملية المعنية سهلة الفهم والاستيفاء".^[٤٨]

ثانياً. الحق في العمل دون التدخل غير المبرر من الدولة

بمجرد تكوينها، يصبح للمنظمات غير الحكومية الحق في أن تعمل في بيئة مواتية، خالية من تدخل الدولة غير المبرر في شؤونها.

(١) الحماية من التدخل غير المبرر الدولة

يثير القانون الدولي حالة من التوجس ضد أي تدبير من الدولة من شأنه أن يصل إلى حد تقييد الحقوق المعترف بها. ويعدد الميثاق الدولي للحقوق المدنية والسياسية أربعة أسباب لتدخل الدولة في حرية تكوين الجمعيات: مصلحة الأمن القومي أو السلامة العامة، أو النظام العام، أو حماية الصحة العامة أو الأخلاق، أو حماية حقوق الآخرين وحررياتهم.^[٤٩] ومن واجب الدولة أن تبرهن على أن لهذا التدخل ما يبرره. ويمكن أن يكون التدخل مبرراً إذا كان منصوص عليه في القانون أو لمصلحة حكومية مشروعة و"ضرورية في مجتمع ديمقراطي". وعموماً يكمن الاختبار الحقيقي في استخدام التدابير الإجرائية لتقييد الحقوق الأساسية للمنظمات غير الحكومية.^[٥٠]

[٤٨] توصية مجلس أوروبا حول الوضع القانوني للمنظمات غير الحكومية، القسم الرابع (#٢٨-٢٩).

[٤٩] المادة ٢٢ (٢) من الميثاق: "لا يجوز وضع القيود على ممارسة هذا الحق غير تلك التي ينص عليها القانون وتشكل تدابير ضرورية في مجتمع ديمقراطي لمصلحة الأمن الوطني أو السلامة العامة أو النظام العام، أو حماية الصحة العامة أو الأخلاق أو حماية حقوق الآخرين وحررياتهم. لا تحول هذه المادة دون فرض قيود قانونية على أفراد القوات المسلحة والشرطة في ممارسة هذا الحق".

[٥٠] انظر أيضاً، المبادئ التوجيهية، وزارة الخارجية الأمريكية، رقم ٢ ("أي قيود يمكن أن توضع على ممارسة أعضاء في منظمات غير حكومية الحق في حرية التعبير والتجمع السلمي وتكوين الجمعيات يجب أن تكون متسقة مع الالتزامات القانونية الدولية."). وبالإضافة إلى ذلك، فإن المبادئ تشير (رقم ٥) إلى أن "العقوبات الجنائية والمدنية التي تقيدها الحكومات ضد المنظمات غير الحكومية، مثل تلك التي توجه إلى جميع الأفراد والمنظمات، ينبغي أن تستند على مبدئي الإجراءات القانونية السليمة والمساواة أمام القانون".

ومن حيث الإجراءات المتاحة من أجل الاعتراف القانوني، اعتمدت بعض البلدان نظم "الإشهار" أو "الإخطار" الذي بموجبه تعتبر المنظمة كيانا قانونياً بمجرد تقديمها إخطاراً بوجودها إلى الإدارة المعنية من خلال توفير المعلومات الأساسية.^[٤٥] وحيث تستخدم الدول نظام التسجيل، فمن مسئوليتها ضمان أن عملية التسجيل متاحة بحق وان تكون إجراءاتها واضحة وسريعة وغير ميسية وغير مكلفة. ويجب أن تسترشد إدارة التسجيل بمعايير موضوعية وان تمنع من اتخاذ قرارات اعتباطية.^[٤٦]

- وذكرت اللجنة الأمريكية الدولية لحقوق الإنسان انه ينبغي أن "تمتنع الدول عن وضع القوانين والسياسات الخاصة بتسجيل منظمات حقوق الإنسان التي تستخدم تعريفات غامضة وغير دقيقة وواسعة عن الدوافع المشروعة لتقييد إنشائها وعملها"^[٤٧].
- وأشار مجلس أوروبا إلى أن "القواعد التي تحكم اكتساب الشخصية القانونية ينبغي، في حال عدم تلقائيتها لإنشاء منظمة غير حكومية، أن تصاغ في إطار موضوعي وان لا تخضع للاعتبارات التقديرية للسلطة المختصة. ويجب أن تكون قواعد اكتساب الصفة

المدافعين عن حقوق الإنسان في الأمريكتين، الوثيقة:

OEA/Ser.L/V/II.124Doc.5rev.1 (March 7, 2006), Recommendation 16

[٤٥] ورد في التقرير الذي قدمه الممثل الخاص للأمين العام المعني بالمدافعين عن حقوق الإنسان، هينا جيلاني، وفقاً لقرار الجمعية العامة ١٧٨/٥٨، الصفحة ٢١، ويفضل الممثل الخاص نظام الإشهار بدلاً من التسجيل.

[٤٦] "الأحكام مفرطة التقييد في أوزباكستان المتعلقة بتسجيل الأحزاب السياسية كجمعيات عامة، م نقبل وزارة العدل، تبعت على القلق البالغ". ICCPR Human Rights Commission, A/56/40 vol. I (2001) 59 at paras. 79(23-24).

[٤٧] اللجنة الأمريكية الدولية لحقوق الإنسان، تقرير عن حالة المدافعين عن حقوق الإنسان في الأمريكتين، الوثيقة: OEA/Ser.L/V/II.124Doc.5rev.1 (March 7, 2006), Recommendation 17

ويتمثل تدخل الدولة في المجتمع المدني الأكثر فظاعة في شكل الإغلاق القسري أو حل المنظمات غير الحكومية. وكغيرها من حملات التدخل الحكومي، يجب أن يستوفي الإنهاء القسري المعايير المبينة في الميثاق الدولي للحقوق المدنية والسياسية.^[٥٤] ويجب على السلطة الحكومية المعنية أن تسترشد بالمعايير الموضوعية وأن تمتنع عن اتخاذ قرارات اعتباطية.

(٢) الحماية ضد التدخل غير المبرر في الإدارة الداخلية للمنظمة

تشمل حرية تكوين الجمعيات حرية المؤسسين والأعضاء في تنظيم الإدارة الداخلية للمنظمة. والواقع أن أحد العناصر الرئيسية لحرية تكوين الجمعيات يتمثل في القدرة على إدارة المرء شئونه بنفسه.^[٥٥] وككيانات مستقلة ذات إدارة ذاتية، ينبغي أن تتمتع المنظمات غير الحكومية بسلطة واسعة في تنظيم هيكلها الداخلية وإجراءات عملها.^[٥٦]

على الدولة الالتزام باحترام الطابع الخاص والمستقل للمنظمات غير الحكومية والامتناع عن التدخل في إدارتها الداخلية.^[٥٧] وبلغه أخرى،

[٥٤] انظر قضية حزب تركيا الشيوعي المتحد وآخرون ضد تركيا، الحكم الصادر في ٣٠ كانون الثاني / يناير ١٩٩٨، التقارير ١٩٩٨ - المجلد الأول، الفقرة ٣٣، والتي لاحظت خلالها المحكمة الأوروبية أن الحق في حرية تكوين الجمعيات سيبقى نظريا ووهما إلى حد كبير في حالة ما اقتصر على حق تكوين الجمعيات، حيث أن السلطات الوطنية يمكنها حل الجمعية فوراً دون الحاجة للامتثال للاتفاقية. انظر أيضاً توصية مجلس أوروبا حول الوضع القانوني للمنظمات غير الحكومية، القسم الرابع (#٤٤) ("الشخصية القانونية للمنظمات غير الحكومية يمكن أن تنتهي فقط عقب الفعل الاختياري لأعضائها - أو في حالة المنظمات التي لا تستند على عضوية، هيئتها الإدارية، أو في حالة الإفلاس، أو المدة الطويلة لعدم النشاط، أو سوء السلوك الخطير.")

[٥٥] انظر McBride, Jeremy, International Law and Jurisprudence in Support of Civil Society, Enabling Civil Society, Public Interest Law Initiative, © 2003, p. 46

[٥٦] والواقع أن هذا المبدأ ينطبق على أي منظمة تدار أساساً بقانون معين.

[٥٧] قد يضع الإطار القانوني في بعض البلدان حداً أدنى مناسباً من معايير الإدارة، تتعلق بمسائل مثل القيد على عدم التوزيع، الجهاز الإداري الأعلى، تضارب المصالح، الخ.

وللتأكيد، فقد ذكر التعليق العام رقم (٦) ٣١ للجنة حقوق الإنسان أنه: "في حالة وضع مثل هذه، فإنه يتعين على الدول أن تبرهن على ضرورة تلك الإجراءات وأن تتخذ فقط التدابير التي تتناسب مع السعي لتحقيق أهداف مشروعته من أجل ضمان استمرارية وفاعلية الحقوق الواردة في الميثاق (العالمي لحقوق الإنسان). ولا يجوز في أي حال فرض القيود أو التذرع بها على نحو من شأنه أن يخل بجوهر تلك الحقوق".^[٥٨]

وأشارت اللجان الإقليمية لحقوق الإنسان مراراً وتكراراً إلى نفس النقطة؛ على سبيل المثال، تبنت اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب قراراً بشأن الحق في حرية تكوين الجمعيات، وينص على أنه "عند تنظيم الحق في تكوين الجمعيات، ينبغي للسلطات المختصة أن لا تسن الأحكام التي ستحد من ممارسة تلك الحرية".^[٥٩]

وفي سياق حرية تكوين الجمعيات، يترتب على ذلك أن الدولة يجب أن تمتنع عن التدخل غير المبرر في إمكانية تشكيل المنظمات غير الحكومية وفي قدرة المنظمات غير الحكومية بمجرد تشكيلها على العمل. وأن المنظمات غير الحكومية ينبغي أن تخضع للتدابير فقط في حالة مساسها بمصلحة حكومية مشروعته. وعلاوة على ذلك، من واجب الدولة أن تكفل تنفيذ القوانين والقواعد المعمول بها بطريقة عادلة، وغير مسيسة، وموضوعية وشفافة ومتسقة.^[٦٠]

[٥٨] لجنة الميثاق المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٣١ (٦)، طبيعة الالتزام القانوني العام المفروض على الدول الأطراف في الميثاق، ٢٦ أيار / مايو ٢٠٠٤.

[٥٩] انظر مركز حقوق الإنسان في جامعة برييتوريا، والنظام الأفريقي لحقوق الإنسان: الميثاق الأفريقي، متاحة على شبكة الانترنت: [http://www.chr.up.ac.za/centre/publications/ahrs/african charter.html](http://www.chr.up.ac.za/centre/publications/ahrs/african%20charter.html)

[٦٠] انظر وزارة الخارجية الأمريكية، المبادئ التوجيهية، رقم ٤ ("اعترافاً بسلطة الحكومات في تنظيم كيانات داخل أراضيها لتعزيز المصلحة، فإن هذه القوانين والتدابير الإدارية ينبغي أن تحمي - وألا تعوق - النشاط السلمي للمنظمات غير الحكومية وأن تنفذ بأسلوب غير مسيس، وعادل، وشفاف، ومتسق").

منظماتهم بالحق في الخصوصية. وتؤسس المادة ١٧ من الميثاق الدولي للحقوق المدنية والسياسية لهذا الحق في الخصوصية: " (١) لا يجوز تعريض احد لتدخل تعسفي أو غير قانوني في خصوصياته أو أسرته أو منزله أو مراسلاته. (٢) لكل فرد الحق في حماية القانون من مثل هذا التدخل أو تلك الهجمات".^[٦٠] وأقرت لجنة حقوق الإنسان التابعة للميثاق الدولي بان بعض الحقوق " يمكن التمتع بها مع الآخرين".^[٦١]

وإدراكا لاحتمال تدخل الحكومة مجال الهيئات القانونية الخاصة، بما فيها المنظمات غير الحكومية، فمن الطبيعي أن يتم التمتع بالحق في الخصوصية بالاشتراك مع آخرين. وفي الواقع، فان المحكمة الأوروبية، في أسلوب مشابه في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان^[٦٢]، قد ذهبت على وجه التحديد إلى أن الحق لا يقتصر فقط على الأفراد، وإنما يمتد إلى الهيئات الاعتبارية^[٦٣].

ثالثا. الحق في حرية التعبير

يتمتع ممثلو المجتمع المدني كأفراد أو من خلال منظماتهم بالحق في حرية التعبير.

كما هو الحال في حرية تكوين الجمعيات، فان حرية التعبير مكرسه في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والميثاق الدولي للحقوق المدنية والسياسية، وقائمة طويلة من مواثيق الأمم

[٦٠] استخدم الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لغة متطابقة تقريبا للغة المادة ١٢: "لا يجوز إخضاع احد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو أسرته أو منزله أو مراسلاته، ولا لهجمات تمس شرفه وسمعته. لكل شخص الحق في حماية القانون ضد مثل هذا التدخل أو الهجوم

[٦١] لجنة الميثاق المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٣١ (٦)، طبيعة الالتزام القانوني العام المفروض على الدول الأطراف في الميثاق، ٢٦ أيار/ مايو ٢٠٠٤.

[٦٢] "لكل شخص الحق في احترام حياته الخاصة والحياة الأسرية، ومسكنه ومراسلاته." الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، المادة ٨.

[٦٣] انظر نيميتس ضد ألمانيا، الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، ٨٨/١٣٧١٠، ٨٠ (١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٢)، والتي لم تجد المحكمة أي سبب لاستبعاد أنشطة ذات طبيعة مهنية أو تجارية من مفهوم "الحياة الخاصة".

فان تدخل الدولة في الشؤون الداخلية (على سبيل المثال، حضور الاجتماعات أو تعيين أعضاء مجلس الإدارة) قد يرقى إلى حد انتهاك حرية تكوين الجمعيات. " . . . وسيكون من الصعب جدا تبرير محاولات اقتراح وتفصيل (سواء في مرحلة التسجيل أو في وقت لاحق) الكيفية التي ينبغي أن تنظم بها المنظمة شئونها - ما إذا كان يجب أن يكون لها هذا الهيكل الإداري أو ذاك - وبالتأكيد لا ينبغي أن يكون هناك محاولات للتدخل في اختيار ممثليها".^[٥٨]

● وعند نظرها في قرار حكومي يؤسس لهيئة إدارية جديدة لنقابة المحامين النيجيريين، ذهبت الهيئة الأفريقية لحقوق الإنسان إلى "أن التدخل في الإدارة الذاتية لنقابة المحامين النيجيريين من جانب هيئة يهيمن عليها ممثلو الحكومة مع تمتعهم بصلاحيات تقديرية واسعة يعد انتهاكا لحق تكوين الجمعيات".^[٥٩]

● وأكدت توصية مجلس أوروبا بشأن الوضع القانوني للمنظمات غير الحكومية في الجزء السابع (# ٧٠) على أن "لا يجب أن يقع تدخل خارجي في إدارة المنظمات غير الحكومية إلا إذا ثبت وقوع خرق لشرط قانوني من قبل المنظمة الغير حكومية أو أن يكون هناك سببا معقولا باحتمال وقوع خرق على وشك الوقوع".

(٣) الحق في الخصوصية

يتمتع ممثلو المجتمع المدني كأفراد أو من خلال

[58] See McBride, Jeremy, International Law and Jurisprudence in Support of Civil Society, Enabling Civil Society, Public Interest Law Initiative, © 2003, p. 46.

[٥٩] انظر مركز حقوق الإنسان في جامعة برينوريا، والنظام الأفريقي لحقوق الإنسان: الميثاق الأفريقي، متاحة على شبكة الانترنت: http://www.chr.up.ac.za/centre_publications/-ahrs/african_charter.html

يتعلق بحقوق الإنسان والحريات الأساسية وتشمل "ح كل فرد على حدة، وبالإشتراك مع غيره"^[٦٩] بالحقوق التالية :

- معرفة والتماس وتلقي والاحتفاظ بالمعلومات المتعلقة بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية.
- حرية نشر أو نقل أو توزيع الأفكار والمعلومات والمعارف المتعلقة بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية.^[٧٠]
- دراسة ومناقشة وتكوين وتبني والآراء، على مستوى القانون والممارسة، المتعلقة بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، ومن خلال هذه الوسائل وغيرها من السبل المناسبة، لفت انتباه الجمهور إلى هذه الأمور.
- تطوير ومناقشة أفكار جديدة لحقوق الإنسان والمبادئ والدعوة إلى قبولها.
- تقديم الانتقادات والمقترحات للهيئات والوكالات الحكومية... لتحسين أدائها وتوجيه الانتباه إلى أي جانب من جوانب عملها قد يعوق أو يعرقل تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية.
- الشكوى من سياسات وأفعال المسؤولين كأفراد والهيئات الحكومية فيما يتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

وعلاوة على ذلك، يجب ألا تقيد الدول حرية

[٦٩] إعلان المدافعين عن الأمم المتحدة ، المواد ٦-٩ .

[٧٠] نتيجة منطقيه لهذا الببدأ هو أنه يجب أن تتمكن المنظمات غير الحكومية للوصول لكل من وسائل الإعلام المحلي والأجنبية. أنظر المبادئ التوجيهية ، وزارة الخارجية الأمريكية ، رقم ٨ ("لا ينبغي للحكومات أن تتدخل في وصول المنظمات غير الحكومية لوسائل الإعلام المحلية والخارجية. "

المتحدة والمواثيق الإقليمية.^[٦٤] ولحد كبير ، فإن حرية تكوين الجمعيات ترتبط ارتباطا وثيقا بحرية التعبير .^[٦٥] وتقيد الحق في التحدث في قضايا ذات أهمية عامة مباشرة يقوض حرية تكوين الجمعيات؛ فالأفراد يشتركون في المنظمات غير الحكومية من أجل التعبير بحرية وقوة.^[٦٦]

لا تحمي حرية التعبير فقط الأفكار المسيئة أو التي لا خلاف حولها ، وإنما أيضا الأفكار التي تسبب "صدمة أو إساءة أو إزعاج" ، حيث أن التعددية أمر ضروري للمجتمع الديمقراطي .^[٦٧] وهذه نقطه أساسية خصوصا في ضوء القيود التي تفرضها الحكومات على الأنشطة "السياسية" أو "المتطرفة" ، والتي يمكن أن تفسر بأنها تقيد من الخطاب الذي ينتقد الحكومة . وبالمثل ، لا يجوز للدول تقيد الحقوق القائمة على "الرأي السياسي أو أي رأي آخر".^[٦٨] بموجب القانون الدولي ، لمثلي المجتمع المدني كأفراد أو جماعيا الحق في انتقاد الحكومة بشكل علني بالنسبة للقضايا المتعلقة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية .

وتتناول المواد من ٦ إلى ٩ من إعلان المدافعين للأمم المتحدة بتفصيل خاص حرية التعبير فيما

[٦٤] انظر هامش رقم ٢ لقائمة توضيحية للوثائق الدولية ذات الصلة.

[٦٥] في الواقع ، فإن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان قضت أن حرية تكوين الجمعيات تابع من حرية التعبير (انظر أيزلين ضد فرنسا الحكم الصادر في ٢٦ نيسان / ابريل ١٩٩١ ، السلسلة أ ، رقم ٢٠٢ ، (١٩٩٢) ١٤ EHRR (362).

[٦٦] أنظر حزب الحرية والعدالة (OZDEP) ضد تركيا ، (APP. 23885/94) ، الحكم الصادر في ٨ كانون الثاني ١٩٩٩ .

[٦٧] انظر الحزب الاشتراكي وآخرين ضد تركيا ، (APP.21237/93) ، الحكم الصادر في ٢٥ أيار / مايو ١٩٩٨ ؛ (١٩٩٩) ٢٧ ، 51 EHRR ، ص ٢٤ .

[٦٨] المادة الأولى من الميثاق : "تعهد كل دولة طرف في هذا الميثاق بحماية وبكفالة هذه الحقوق المعترف بها في هذا الميثاق لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والخاضعين لولايتها ، دون أي تمييز بسبب العنصر ، أو اللون ، أو الجنس ، أو اللغة ، أو الدين ، أو الرأي السياسي أو غيره ، أو الأصل القومي أو الاجتماعي ، أو الملكية ، أو المولد ، أو أي حالة أخرى . "انظر أيضا المادة ٢ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان .

بلدانهم .

(١) الحق في التواصل

لممثلي المجتمع المدني كأفراد أو من خلال منظماتهم الحق في الاتصال والتماس التعاون مع عناصر المجتمع المدني الأخرى ومجتمع الأعمال والمنظمات الدولية والحكومات سواء داخل أو خارج بلدانهم .

● تحمي المادة ١٩ (٢) من الميثاق الدولي للحقوق المدنية والسياسية حق الحرية في التعبير بصورة تشمل الحق في التواصل مع مجموع من الفاعلين في الداخل والخارج وبوسائل مختلفة: "لكل شخص الحق في حرية التعبير . ويشمل هذا الحق حرية في الحصول وتلقي ونقل المعلومات والأفكار من كل نوع ، دون أي اعتبار للحدود ، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها".^[٧٤]

● ويوفر إعلان المدافعين تفصيلاً أوسع بكثير . حيث تمنح المادة ٥ الحق لكل شخص ، بمفرده وبالاشتراك مع غيره ، على الصعيدين الوطني والدولي : "أ) الالتقاء أو التجمع سلمياً؛ (ب) تكوين الجمعيات والانضمام إليها والمشاركة في منظمات غير حكومية أو هيئات أو جماعات . (ج) الاتصال بالمنظمات غير الحكومية أو المنظمات الحكومية الدولية".

● تعرف ميثاق دولية أخرى لحقوق الإنسان الحق في حرية التعبير بطريقة تشمل الحق في التواصل مع الآخرين .

[٧٤] يستخدم الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لغة متطابقة تقريباً للغة الواردة في المادة ١٩ : "لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير ويشمل هذا الحق حرية في اعتناق الآراء دون مضايقة والتماس وتلقي ونقل المعلومات والأفكار من خلال إي وسيلة إعلامية دون تقييد بالحدود الجغرافية ."

التعبير بشكل مباشر أو "بوسائل غير مباشرة".^[٧١] لذا يجب أن تمتنع عن سن القوانين ودعم السياسات التي تحد من أنشطة (وحرية تعبير) المجتمع المدني من خلال التعريفات الغامضة والفضفاضة وغير الدقيقة لمفاهيم مثل "السياسية أو "التطرف".^[٧٢] والاستدلال ضد تدخل الدولة كما سبق شرحه أعلاه في القسم الثاني ينطبق تمام هنا ، فيما يتعلق بحرية التعبير .

كما تم توضيحه أعلاه في قسم "العقبات القانونية" ، فإن القيود المفروضة على حرية التجمع لها أثر مباشر على قدرة ممثلي المنظمات غير الحكومية على التخطيط أو المشاركة في أنشطة المدافعة . ولذا فمن الأهمية التأكيد على أن هذه القيود ، كما هو الحال في القيود المفروضة على حرية تكوين الجمعيات والتعبير ، يجب أن تمثل للقانون الدولي . حرية التجمع مكرسة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، والميثاق الدولي للحقوق المدنية والسياسية ، وقائمة طويلة من مواثيق الأمم المتحدة وغيرها من المواثيق الإقليمية .^[٧٣] وبالتالي تتحمل الدول عبء إثبات أن التدخل في حرية التجمع هو في إطار ما يحدده القانون ، وبسبب مصلحة حكومية مشروعة ، وضروري في مجتمع ديمقراطي .

رابعاً: الحق في الاتصال والتعاون

للأفراد وللمنظمات غير الحكومية الحق في الاتصال والسعي للتعاون مع سائر عناصر المجتمع المدني ومجتمع رجال الأعمال والمنظمات الدولية والحكومات داخل وخارج

[٧١] انظر ، مثلاً ، المادة ١٣ ، من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان .

[٧٢] استعرضت لجنة الميثاق المعنية بحقوق الإنسان القانون الروسي الخاص بـ "مكافحة الأنشطة المتطرفة" ، وأعربت عن القلق من أن تعريف "النشاط المتطرف" . . مبهم للغاية فيما يخص حماية الأفراد والجمعيات من التعسف في تطبيقه . "الميثاق :

A/59/40 vol. I (2003) 20 at para. 64 (20)

[٧٣] انظر الهامش رقم ٢٣ لقائمة توضيحيه من الوثائق الدولية ذات الصلة .

مشروعة. ويمكن أن تمثل الشبكات والتحالفات وسيلة بالغة الأهمية لتبادل المعلومات والخبرات، ورفع مستوى الوعي، أو الانخراط في مجال الدعوة. والجدير بالذكر، أن شبكة الانترنت قد فتحت إمكانات جديدة للتشبيك والحق في تلقي ونقل المعلومات بجميع أنواعها، بغض النظر عن الحدود، وعبر أي من وسائل الإعلام (موضح أعلاه) التي من المؤكد أن تشمل الانترنت والتكنولوجيات القائمة على الشبكة العنكبوتية. ويستند الحق في التعاون من خلال هذه الشبكات، سواء كهيئات غير رسمية أو ككيانات مسجلة، على حرية تكوين الجمعيات وحرية التعبير، كما هو مفصل أعلاه.

خامسا . الحق في التماس وتأمين الموارد

داخل أطر عريضة، للمنظمات غير الحكومية الحق في التماس والحصول على التمويل من مصادر قانونية.

يرتبط الحق في التماس وتأمين الحصول على تمويل من مصادر قانونية ارتباطا وثيقا بحرية التواصل والاتصال. ويجب أن تتضمن المصادر القانونية أن تشمل الأفراد والشركات وغيرها من الأطراف الفاعلة في المجتمع المدني والمنظمات الدولية فضلا عن المحلية والوطنية والحكومات الأجنبية. فقطع الاتصال والتواصل للمنظمات غير الحكومية يشكل ضربة في صميم وجودها، وكذلك تشكل القيود على الموارد تهديدا مباشرا لقدرتها على العمل. وتتزايد القيود على تلقي التمويل، خاصة التمويل الأجنبي، بشكل شائع، وكما سيوضح هذا الجزء من التقرير، فإنها تنتهك روح القانون الدولي والتوجهات المتنامية فيه.

● في حمايتها لحق حرية تكوين الجمعيات، تفرض المادة ٢٢ من الميثاق الدولي للحقوق المدنية والسياسية قيودا واضحة على قدرة الدولة على تقييد هذا

وينص الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب على وجه التحديد في المادة ٩ (١): "لكل فرد الحق في الحصول على المعلومات". وفي لغة مشابهة لما ورد في الميثاق الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، تنص الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في المادة ١٣ (١): "لكل فرد الحق في حرية الفكر والتعبير. ويشمل هذا الحق حرية التماس وتلقي ونقل المعلومات والأفكار من كافة الأنواع، بغض النظر عن الحدود، إما شفويا أو كتابيا أو طباعة أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها صاحبها".^[٧٥]

● كما يحمي القانون الدولي أيضا الأفراد من التدخل الغير مبرر في حرية تنقلهم. وتعتبر القدرة على التنقل بحرية ضرورة للتواصل والتعاون الفعال بين ممثلي المجتمع الدولي. تنص المادة ١٢ من الميثاق الدولي للحقوق المدنية والسياسية على أن: "لكل فرد متواجد على نحو قانوني داخل إقليم دولة ما، الحق في حرية التنقل ضمن ذلك الإقليم." وعلاوة على ذلك "لكل فرد حرية مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلده".^[٧٦]

(٢) الحق في التعاون من خلال الشبكات

للأفراد والمنظمات غير الحكومية الحق في تشكيل والمشاركة في شبكات وتحالفات من أجل تعزيز التواصل والتعاون، والسعي لتحقيق أهداف

[٧٥] وتمضي المادة ١٣ من الاتفاقية الأمريكية إلى النص على ان ممارسة هذا الحق "لا يجوز أن تخضع لرقابة مسبقة" (المادة ١٣ (٢)) و"ولا يجوز أن يقيد بطرق أو وسائل غير مباشرة، مثل إساءة استعمال الحكومة أو وسائل السيطرة الخاصة للصحف أو ترددات البث أو المعدات المستخدمة في نشر المعلومات أو بأي وسيلة أخرى تميل نحو إعاقة الاتصال وتداول الأفكار والآراء." (المادة ١٣ (٣)).

[٧٦] تعد حرية التنقل مفهوما هاما لحقوق الإنسان، وقد كتب عنه الكثير. ونلاحظ أهميته بالنسبة للحق في الاتصال والتعاون.

الحق . فالقيود المبررة هي "تلك التي ينص عليها القانون والتي تكون ضرورية في مجتمع ديمقراطي وفي صالح الأمن الوطني أو السلامة العامة أو النظام العام ، أو حماية الصحة العامة أو الأخلاق أو حماية حقوق الآخرين وحررياتهم." [٧٧]

● وتمثل القيود على التمويل التي تشمل قدرة المنظمات غير الحكومية على تحقيق أهدافها تدخل لا مبرر له في حرية تكوين الجمعيات . الطريف أن لجنة الأمم المتحدة للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أشارت لمشاكل تلك القيود عندما أعربت عن "قلقها العميق" بشأن القانون رقم ١٥٣ / ١٩٩٩ ، الصادر في مصر ، والذي يسمح للحكومة "بالسيطرة على حق المنظمات غير الحكومية في إدارة أنشطتها ، بما في ذلك التماس التمويل الخارجي ."

● يتناول إعلان الأمم المتحدة لحقوق الإنسان هذه المسألة مباشرة في المادة ١٣ : "لكل فرد الحق ، بمفرده وبلاشتراك مع غيره ، في التماس وتلقي واستخدام موارد يكون الغرض منها صراحة تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية ، بالوسائل السلمية ، وفقا للمادة ٣ من هذا الإعلان." [٧٨]

● ويوضح مكتب المفوض السامي لحقوق

الإنسان بالأمم المتحدة أن الإعلان يوفر حماية محددة للمدافعين عن حقوق الإنسان ، بما في ذلك الحق في "التماس وتلقي واستخدام موارد من أجل حماية حقوق الإنسان." [٧٩] (بما في ذلك تلقي الأموال من الخارج) . (أضيف التشديد)

● وفي تقريرها المعنون "المدافعون عن حقوق الإنسان: حماية حق الدفاع عن حقوق الإنسان" أشارت الأمم المتحدة وبشكل محدد إلى القلق البالغ إزاء "التشريع بحظر أو عرقلة تلقي التمويل الأجنبي من أجل أنشطة حقوق الإنسان." [٨٠] وإذا كان هناك حماية لمنظمات حقوق الإنسان غير الحكومية بشأن تلقي الأموال الأجنبية ، فإن المنظمات غير الحكومية المشاركة في الأنشطة الأخرى (مثل الخدمات الاجتماعية) ينبغي أيضا حماية حقها في تلقي الأموال الأجنبية ، لعدم وجود مبرر للمعاملة التمييزية .

● وفي تقرير الممثل الخاص للأمين العام المعني بالمدافعين عن حقوق الإنسان ، هينا جيلاني ، الصادر في أكتوبر ٢٠٠٤ ، شمل "القيود المفروضة على التمويل" بوصفها نوع من الإعاقة القانونية التي "أثرت تأثيرا خطيرا على قدرة المدافعين عن حقوق الإنسان على القيام بأنشطتهم." [٨١] وشملت توصيات الممثل الخاص ما يلي : "يجب على الحكومات أن تسمح للمنظمات غير

[٧٩] انظر المفوضية السامية لحقوق الإنسان بالأمم المتحدة على : <http://www.ohchr.org/english/issues/defenders/declaration.htm>

[٨٠] ورقة حقائق رقم ٢٩ : المدافعون عن حقوق الإنسان : حماية حق الدفاع عن حقوق الإنسان ، p١٣ .

[٨١] تقرير مقدم من الممثل الخاص للأمين العام المعني بالمدافعين عن حقوق الإنسان ، هينا جيلاني ، وفقا لقرار الجمعية العامة ١٧٨/٥٨ ، ٢٠ صفحة .

[٧٧] الميثاق الدولي ، المادة ٢ ، ٢٢ .

[٧٨] إعلان المدافعين عن الأمم المتحدة ، المادة ٣ : "يشكل القانون المحلي المتفق مع ميثاق الأمم المتحدة والالتزامات الدولية الأخرى التي تقع على عاتق الدولة في ميدان حقوق الإنسان والحريات الأساسية الإطار القانوني الذي ينبغي أن يجري فيه أعمال حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتمتع بها ، وتنفيذ جميع الأنشطة المشار إليها في هذا الإعلان من أجل تعزيز تلك الحقوق والحريات وحمايتها وإعمالها بشكل فعال ."

الحكومية والدولية، والدخل من الاستثمارات، والإيجار، والحقوق المالية، والأنشطة الاقتصادية، وعقد صفقات التملك، وكذلك حوافز الهبات المتمثلة في استقطاعات من ضريبة الدخل أو الإئتمانات.”

● وتؤسس وثيقة كوبنهاغن لعام ١٩٩٠ الصادرة عن منظمة الأمن والتعاون في أوروبا لالتزامات بين الدول المشاركة الـ ٥٥ للمنظمة. وتتناول الفقرة ٣، ١٠ من هذه الوثيقة تكوين المنظمات غير الحكومية لتعزيز حقوق الإنسان، وتؤكد الفقرة ٤، ١٠ على انه يجب أن يسمح للأفراد والجماعات بالتواصل دون أي عوائق مع الهيئات المماثلة داخل بلدانهم وخارجها وكذلك مع المنظمات الدولية... والتماس وتلقي والاستفادة من التبرعات من المصادر الوطنية والدولية لغرض تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية ووفقا لما ينص عليه القانون.”

● وأصدرت اللجنة الأمريكية الدولية لحقوق الإنسان تقريرا في آذار/ مارس ٢٠٠٦ ركز على مسؤولية الدول في هذا المجال: ”يجب على الدول أن تمتنع عن تقييد وسائل تمويل منظمات حقوق الإنسان. يجب على الدول أن تتيح وتيسر فرص منظمات حقوق الإنسان في الوصول إلى الأموال الأجنبية في إطار التعاون الدولي وفي ظروف شفافة.” [٨٥]

بالإضافة إلى البيانات المباشرة عن حق التماس وتلقي التمويل، يحمي الإطار القانوني الدولي

[٨٥] اللجنة الأمريكية الدولية لحقوق الإنسان، تقريرا للحالة المدافعين عن حقوق الإنسان في الأمريكتين، وثيقة: توصية رقم ١٩، (7 آذار مارس ٢٠٠٧)، OEA/Ser.L/V/II.124 Doc5rev.1.

الحكومية بالحصول على التمويل الأجنبي كجزء من التعاون الدولي، الذي يحق للمجتمع المدني بنفس القدر الذي يحق للحكومات. والشروط الوحيدة المشروعة هي أن تتوخى المنظمات غير الحكومية الشفافية.” [٨٢]

● ولا يقف إعلان المدافعين للأمم المتحدة وحيدا في حماية الحق في الحصول على التمويل. فقد جاء عقب إعلان القضاء على كافة أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد، والذي أعلنته الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام ١٩٨١. وبطبيعة الحال، ركز الإعلان على ”الحق في حرية الفكر والوجدان والدين.” [٨٣] ويقر الإعلان، في المادة ٦، بأن الحق في حرية الفكر والوجدان والدين يشمل، في جملة أمور، الحرية في ”التماس وتلقي تبرعات مالية وغيرها من المساهمات من الأفراد والمؤسسات.” [٨٤] ومرة أخرى، لم يقع تمييز بين المصادر المحلية والأجنبية.

● وورد في توصيات مجلس أوروبا بشأن الوضع القانوني للمنظمات غير الحكومية في القسم السادس (# ٥٧): ”ينبغي مساعدة المنظمات غير الحكومية في السعي لتحقيق أهدافها من خلال التمويل العام وغيره من أشكال الدعم، مثل الإعفاء من الضرائب وغيرها من الإيرادات أو أداءات على رسوم العضوية، والأموال والسلع الواردة من الجهات المانحة أو الوكالات

[٨٢] م. س. ص. ٢٢٠.

[٨٣] إعلان الأمم المتحدة بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد، المادة ١.

[٨٤] م. س. ص. ، المادة ٦ (و).

الحق في الملكية.^[٨٦] ويمنح الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة ١٧، الحق لكل شخص في التملك والحماية ضد انتزاع الدولة التعسفي لممتلكاته، مما يمكن أن يفسر على أن هذا الحق يشمل الكيانات القانونية وبالتالي المنظمات غير الحكومية.

وبالفعل، فقد أكدت المحكمة الأوروبية على أن المادة الأولى للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان التي تحمي حق الفرد في "التمتع السلمي بممتلكاته"^[٨٧] تنطبق على كل من الأشخاص الطبيعيين والقانونيين. وبالرغم من أن المحكمة الأوروبية رأت أن هذا الحق لا يعطى أي ضمان لحق اكتساب ممتلكات، فقد صرحت، أن حق الملكية يتضمن حق الفرد في التصرف في الملكية.^[٨٨] والحق في التصرف في الملكية يشمل بطبيعة الحال الحق في تقديم التبرعات للمنظمات غير الحكومية لأغراض مشروعة.

سادسا: واجب الدولة في الحماية

من واجب الدول تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، والالتزام الايجابي بحماية حقوق المنظمات غير الحكومية. وتؤدي الدولة هذا الواجب بصورة غير مباشرة (أي الامتناع عن التدخل في حقوق الإنسان والحريات الأساسية)، وأخرى ايجابية (أي ضمان احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية). واجب

[٨٦] تنص المادة ١٧ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على ما يلي: "(١) لكل شخص حق التملك بمفرده وكذلك بالاشتراك مع آخرين؛ (٢) لا يجوز حرمان احد، تعسفا من ممتلكاته".

[٨٧] تنص المادة الأولى البروتوكول الأول للاتفاقية الأوروبية على ما يلي: "لكل شخص طبيعي أو اعتباري الحق في التمتع السلمي بممتلكاته. ولا يجوز حرمان أي شخص من ممتلكاته إلا للمصلحة العامة وطبقا للشروط التي ينص عليها القانون والمبادئ العامة للقانون الدولي. بيد أنه لا يجوز للأحكام السابقة أن تنتقص بأي شكل من الأشكال من حق أي دولة أن تنفذ هذه القوانين حسب ما تراه ضروريا للتحكم في استخدام الممتلكات وفقا للمصلحة العامة أو لتأمين دفع الضرائب أو المساهمات الأخرى أو العقوبات".

[88] Clare Ovey and Robin White, The European Convention on Human Rights, 3rd edition, Oxford University Press, © 2002.

حماية الدولة ينطبق أيضا على بعض المنظمات الحكومية الدولية، بما في ذلك، بطبيعة الحال، منظمة الأمم المتحدة.

وقد أوجب القانون الدولي على الدول الالتزام بضمان احترام الحقوق المنصوص عليها في القانون الدولي (الإعلان العالمي، والميثاق الدولي للحقوق المدنية والسياسية، الخ):

● ميثاق الأمم المتحدة، المادة ٥٥: "... إن الأمم المتحدة تعمل على: احترام ومراعاة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع دون تمييز على أساس العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين. المادة ٥٦: يتعهد جميع الأعضاء باتخاذ إجراءات مشتركة ومنفصلة بالتعاون مع المنظمات لتحقيق هذه المقاصد المنصوص عليها في المادة ٥٥.

● الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الديباجة السادسة: "بينما تعهدت الدول الأعضاء، بالتعاون مع الأمم المتحدة، بتحقيق تعزيز الاحترام الدولي والمراعاة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية..."

● الميثاق الدولي للحقوق المدنية والسياسية، المادة ٢: (١) تتعهد كل دولة طرف في هذا الميثاق الحالي باحترام وكفالة الحقوق المعترف بها في هذا الميثاق لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والخاضعين لولايتها دون تمييز من أي نوع... (٢) تتعهد كل دولة طرف أن تتخذ ما يلزم من خطوات... وتعتمد قوانين أو تدابير أخرى قد تكون ضرورية لإنفاذ الحقوق المعترف بها في هذا الميثاق. وأكدت اللجنة التابعة للميثاق الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على التزام الدولة في التعليق

العام رقم ٣١ (٧) (٢٢٠٤) : "تشرط المادة ٢ أن تتخذ الدول الأطراف في هذا الميثاق التدابير التشريعية والقضائية والإدارية والتعليمية وغيرها من التدابير المناسبة للوفاء بالتزاماتها القانونية."

● الميثاق الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، المادة ٢ : (١) تلتزم كل دولة طرف في هذا الميثاق أن تتخذ، بمفردها وعن طريق المساعدة والتعاون ، ولاسيما على الصعيدين الاقتصادي والتقني ، وبأقصى ما تسمح به الموارد المتاحة ، ومن أجل التوصل بشكل تدريجي إلى التفعيل الكامل للحقوق المعترف بها في هذا العهد بكل الوسائل الملائمة وخصوصا اتخاذ التدابير التشريعية .

● إعلان الأمم المتحدة في الحق في التنمية ، المادة ٦ : على جميع الدول أن تتعاون مع أي جهة لدعم وتشجيع وتعزيز الاحترام الدولي والمراعاة لجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع . . .

● إعلان فيينا وبرنامج العمل:^[٨٩] حقوق الإنسان والحريات الأساسية هي حقوق طبيعية يكتسبها جميع البشر . وإن حمايتها وتعزيزها هما المسئولية الأولى للحكومات .

● إعلان الأمم المتحدة لحقوق الإنسان المادة ٢ : كل دولة تقع عليها مسئولية أساسية وواجب حماية وتعزيز وتوفير جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية ، في جملة أمور ، مثل اتخاذ

الخطوات الضرورية لتهيئة جميع الأوضاع الضرورية في الميادين الاجتماعية والاقتصادية السياسية وغيرها من الميادين ، فضلا عن إتاحة الضمانات القانونية المطلوبة لتمكين جميع الأشخاص الخاضعين لولايتها ، بمفردهم وبالإشتراك مع غيرهم ، من التمتع بجميع هذه الحقوق والحريات من الناحية العملية .

● مجتمع الديمقراطيات ٢٠٠٧ التوافق الوزاري باماكو ، المادة ٤٤ : دعم وتشجيع المنظمات غير الحكومية من خلال حث البلدان على اعتماد تشريعات تهدف إلى تقوية المجتمع المدني وتضمن تسجيل وتشكيل وتمويل وتشغيل المنظمات غير الحكومية وقيامها بأنشطتها السلمية . وفي الوقت نفسه ، نذكر البلدان بأن أي إجراء يتخذ بشأن المنظمات غير الحكومية يجب أن يكون متسقا مع الالتزامات القانونية المحلية والدولية ، وأن يتم تنفيذه بطريقة غير مسببة وعادلة وشفافة .

في ضوء هذه المجموعة من القوانين الدولية ، فإن الدولة ليست ملزمة فقط بالامتناع عن التدخل في حقوق الإنسان والحريات الأساسية ، ولكن عليها أيضا واجب ايجابي في ضمان احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية ، بما في ذلك حرية التجمع والتعبير وغيرها .^[٩٠] هذا الواجب يقتضي التزاما مصاحبا بضمان أن الإطار

[٩٠] لا يمكن أن تنتقص المطالبة بالحفاظ على السيادة من "واجب الدولة في الحماية." "إن الدولة التي تطالب بمراعاة السيادة تستحق الاحترام فقط طالما تقوم هي بحماية الحقوق الأساسية لمواطنيها . وهي تستمد حقوقها من حقوقهم . وعندما تنتهك تلك الحقوق ، فيما يطلق عليه مايكل والتزر "افتراض انعدام التناظر بين الحكومة والمحكومين ، وبالتالي سقوط مزاعم الحكومة في السيادة الكاملة." أنظر ، .:

S. Hoffmann, The politics and ethics of military intervention, Survival, 37:4, 1995-96, p.35. See also V. Popovski, Sovereignty as Duty to Protect Human Rights, www.un.org/Pubs/chronicle/2004/Issue4/0404p16.html

[٨٩] أعتمد من قبل مؤتمر الأمم المتحدة العالمي لحقوق الإنسان ، حزيران / يونيو ١٩٩٣ .

التشريعي يسمح للمجتمع المدني بالعمل بشكل ملائم، وان الآليات المؤسسية اللازمة متوفرة لضمان الحقوق المعترف بها "لجميع الأفراد". وسيساعد الإطار التشريعي الملائم على تهيئة البيئة المناسبة للمنظمة غير الحكومية طيلة دورة حياتها. [٩١] ويمكن أن تشمل الآليات المؤسسية الضرورية، من بين الأمور الأخرى، قوة شرطة لحماية الأفراد من الانتهاكات لحقوقهم من قبل الدولة أو الفاعلين من غير الدولة، وسلطة قضائية مستقلة قادرة على توفير سبل العدالة.

[٩١] لمزيد من المعلومات عن عناصر بيئة قانونية تمكينية، يرجى الرجوع لـ:

ICNL's Checklist for NPO Laws (www.icnl.org) or to OSI's Guidelines for Law Affecting Civic Organizations.

الخطوات المستقبلية:

بناء التضامن ودعم تبني المبادئ

الدولية على التأكيد على أن القيود المقترحة على حرية تكوين الجمعيات ستخضع للفحص القانوني الصارم والوارد شرحه في المادة ٢٢ من الميثاق الدولي للحقوق المدنية والسياسية (انظر قسم تحت الفحص) والإعلان بحماس عن المتجاوزين، خاصة من قبل الدول الموقعة على الميثاق.

● حث الحكومات الديمقراطية والمنظمات الدولية على ضمان وزيادة المساعدة لمنظمات المجتمع المدني كجزء من جهودها لحماية وتعزيز الفضاء العمومي للمواطنين لبدء والانخراط في نشاطات من أجل تعزيز وترسيخ التحولات الديمقراطية.

● تنظيم المناقشات وجلسات الاستماع في البرلمانات والمؤتمرات والجمعيات الوطنية من أجل زيادة وعي المشرعين بهذه القضايا والمبادئ.

● رصد المدى الذي تطبق فيه المبادئ الواردة في التقرير في العلاقات الثنائية والدولية.

● دعوة مجتمع الديمقراطيات إلى تأييد التقرير والمبادئ الواردة فيه، وحثها على إنشاء لجنة لرصد الانتهاكات لهذه المبادئ في جميع أنحاء العالم.

● تشجيع المقرر الخاصين للأمم المتحدة على إدراج المبادئ ضمن تقاريرهم وغيرها من وثائق الأمم المتحدة.

يسعى تقرير الدفاع عن المجتمع المدني إلى المساعدة في حشد رد فعل عالمي ضد تزايد البيئات المقيدة لمنظمات المجتمع المدني، لا سيما الأنشطة التي تركز على الديمقراطية وحقوق الإنسان. ويناقش التقرير السبل التي وضعت بها الحكومات العقوبات، ويعرض ويحلل عددا من التبريرات الحكومية لتلك العقوبات، ويحدد المبادئ التي تقوم الحكومات بانتهاكها. ولتعزيز تبني هذه المبادئ والمساعدة في حماية الفضاء السياسي للمجتمع المدني، فإن الحركة العالمية من أجل الديمقراطية تحث منظمات المجتمع المدني على اتخاذ الخطوات وبناء التضامن حول المبادئ الدولية المبينة أعلاه.

وقد تم اقتراح العديد من الخطوات والاستراتيجيات من خلال العديد من المشاورات التي أجريت من أجل إعداد هذا التقرير.

الإجراءات الموجهة إلى المجتمع الدولي عموما:

● دعوة الحكومات الديمقراطية والمنظمات الدولية، بما فيها الأمم المتحدة، والمؤسسات المالية الدولية، والمنظمات الإقليمية المعنية لإقرار التقرير والمبادئ التي يحددها، وتشجيع الحكومات الوطنية على الالتزام بها.

● حث الديمقراطيات الراسخة والمنظمات الدولية على التأكيد على التزاماتها بالحكم الديمقراطي، وسيادة القانون، واحترام حقوق الإنسان، ووضع سياسات متسقة مع المبادئ.

● حث الديمقراطيات الراسخة والمنظمات

الإجراءات الموجهة لمنظمات المجتمع المدني :

- تسهيل المناقشات الوطنية والإقليمية لتكوين الاهتمام وحشد الدعم لما خلص إليه هذا التقرير وللإصلاح القانوني للأطر القانونية التي تحكم منظمات المجتمع المدني .
- دمج المبادئ الواردة في التقرير داخل الاستراتيجيات الواسعة لدعم الديمقراطية، بما في ذلك الجهود المبذولة على الصعيدين المحلي والوطني من أجل تعزيز مشاركة المرأة والشباب في الشؤون السياسية والاجتماعية والاقتصادية؛ وإنشاء هيئات قضائية مستقلة لفرض سيادة القانون ؛ وتقوية وسائل إعلام حرة ومستقلة .
- الإصرار على إخضاع القيود المقترحة على حرية تكوين الجمعيات للفحص القانوني الصارم والوارد شرحه في المادة ٢٢ من الميثاق الدولي للحقوق المدنية والسياسية (انظر قسم تحت الفحص) والإعلان بحماس عن المتجاوزين ، خاصة من قبل الدول الموقعة على الميثاق ، من خلال الدعاية النشيطة والتفاضي في المحاكم الدولية المعنية .
- ترجمة التقرير إلى مختلف اللغات المحلية لتعميق فهم القضايا بين منظمات المجتمع المدني الجماهيرية .
- استكشاف طرق أكثر فعالية لاستخدام التكنولوجيا الجديدة والفضاء "الافتراضي" للقيام بالأنشطة المتعلقة بالديمقراطية وحقوق الإنسان والعمل من أجل حشد الدعم لهذه الأنشطة .

الإجراءات الموجهة لمساعدة المنظمات الديمقراطية :

- دعوة المؤسسات والمنظمات الداعمة للديمقراطية إلى تبني هذا التقرير ومبادئه .
- تشجيع المؤسسات الداعمة للديمقراطية على تسهيل المناقشات الوطنية والإقليمية والدولية بين جماعات المجتمع المدني لوضع أفكار لإصلاح الأطر القانونية لعمل المجتمع المدني .
- الإصرار على أن تخضع القيود المقترحة على حرية تكوين الجمعيات للفحص القانوني الصارم والوارد شرحه في المادة ٢٢ من الميثاق الدولي للحقوق المدنية والسياسية (انظر قسم تحت الفحص) والإعلان بنشاط عن المتجاوزين ، خاصة من قبل الدول الموقعة على الميثاق ، من خلال الدعاية النشيطة والتفاضي في المحاكم الدولية المعنية .
- ضمان توزيع المؤسسات والمنظمات الداعمة للديمقراطية نسخ من هذا التقرير على شركائها والمانحين في جميع أنحاء العالم .

ملحق: قائمة المواثيق الدولية الرئيسية

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان
<http://www.ohchr.org/english/about/publications/docs/fs2.htm>
- اتفاقية حقوق المعوقين
http://untreaty.un.org/English/notpubl/IV_15_english.pdf
- الميثاق الدولي للحقوق المدنية والسياسية
<http://www.ohchr.org/english/law/ccpr.htm>
- إعلان الأمم المتحدة لحقوق ومسئوليات الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع لتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً
<http://www2.ohchr.org/english/issues/defenders/declaration.htm>
- البروتوكول الاختياري الأول للميثاق الدولي للحقوق المدنية والسياسية
<http://www.ohchr.org/english/law/ccpr.htm>
- إعلان الأمم المتحدة في الحق في التنمية
<http://www.unhchr.ch/html/menu3/b/74.htm>
- الميثاق الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
<http://www2.ohchr.org/english/law/cescr.htm>
- إعلان فيينا وبرنامج العمل
[http://www.unhchr.ch/huridocda/huridoca.nsf/\(Symbol\)/A.CONF.157.23.En](http://www.unhchr.ch/huridocda/huridoca.nsf/(Symbol)/A.CONF.157.23.En)
- الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري
<http://www.ohchr.org/english/law/cerd.htm>
- الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب
http://www.achpr.org/english/_info/charter_en.html
- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة
<http://www.ohchr.org/english/law/cedaw.htm>
- الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان
<http://www.oas.org/juridico/English/ga-Res98/Eres1591.htm>
- اتفاقية حقوق الطفل
<http://www.ohchr.org/english/law/crc.htm>

- المبادئ التوجيهية لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا / ومكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان مع التركيز على المنظمات غير الحكومية

[http://www.legislationline.org/
upload/lawreviews/46/a8/24ea8
fac61f2ba6514e5d38af6b2.pdf](http://www.legislationline.org/upload/lawreviews/46/a8/24ea8fac61f2ba6514e5d38af6b2.pdf)

- مجتمع الديمقراطيات ٢٠٠٧ التوافق الوزاري باماكو : "الديمقراطية والتنمية والحد من الفقر"

<http://www.bamako2007.gov.ml/PRODUCTION%20DE%20LA%204%E8me%20CONFERENCE%20MINISTERIE%20LLE%20CD/CONSENSUS%20DE%20BAMAKO/MasterBamakoDocument.pdf>

- الميثاق العربي لحقوق الإنسان

[http://www1.umn.edu/humanrts/instree/
arabcharter.html](http://www1.umn.edu/humanrts/instree/arabcharter.html)

- الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية

[http://conventions.coe.int/Treaty/en/
Summaries/Html/005.htm](http://conventions.coe.int/Treaty/en/Summaries/Html/005.htm)

- التوصية رقم 14 (2007) CM/Rec للجنة وزراء مجلس أوروبا للدول الأعضاء بشأن الوضع القانوني للمنظمات غير الحكومية في أوروبا

[https://wcd.coe.int/ViewDoc.jsp?id
=1194609&Site=CM&BackColor
Internet=9999CC&BackColorIntranet=
FFBB55&BackColorLogged=FFAC75](https://wcd.coe.int/ViewDoc.jsp?id=1194609&Site=CM&BackColorInternet=9999CC&BackColorIntranet=FFBB55&BackColorLogged=FFAC75)

- وثيقة كوبنهاجن الصادرة عن منظمة الأمن والتعاون في أوروبا (١٩٩٠)

[http://www.osce.org/documents/
odihr/1990/06/13992_en.pdf](http://www.osce.org/documents/odihr/1990/06/13992_en.pdf)

قدمت المؤسسات التالية الدعم السخي لمشروع الدفاع عن المجتمع المدني، بما في ذلك المشاورات الإقليمية، وإنتاج هذا التقرير الدفاع عن المجتمع المدني، والأنشطة الترويجية:



Foreign Affairs and
International Trade Canada

Affaires étrangères et
Commerce international Canada



USAID
FROM THE AMERICAN PEOPLE

**The
Hurford
Foundation**



財團法人
臺灣民主基金會
Taiwan Foundation for Democracy

تعرب الحركة العالمية من أجل الديمقراطية ولجنتها التسييرية أيضا عن تقديرهما العميق لأمانة الحركة في الصندوق القومي للديمقراطية وللمركز الدولي للقانون الذي لا يهدف للربح لتعاونهما ودعمهما لمشروع الدفاع عن المجتمع المدني وإعداد هذا التقرير.



**National Endowment
for Democracy**
Supporting freedom around the world



❖ آراء المؤلفين الواردة في هذا التقرير لا تعبر بالضرورة عن آراء المساهمين المذكورين عاليه أو الحكومات التي قد يمثلونها.

Tel: 202-378-9700

Fax: 202-378-9889

Email: world@ned.org

Web site: <http://www.wmd.org>

World Movement for Democracy

National Endowment for Democracy

1025 F Street, N.W., Suite 800

Washington, D.C. 20004

USA